

الْفُتُوحَاتُ الْأَزْهَرِيَّةُ عَلَى الْوُجُوهِ النَّحْوِيَّةِ

مباحثة نحوية حول آية الوضوء المباركة

تأليف

الفقيه الأزهري

عفا الله عنه

مشرف منتدى روض الرياحين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على أفصح الإنس والجان، سيد ولد عدنان، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ..

فإن بعض فضلاء علماء الشيعة ممن لهم حظ وافر من علوم العربية، وممن ينقل عنهم فهم وفضل ذكاء كان كتب وورقات قرر فيها - على وفق مذهبه - أن فرض القدمين في الوضوء المسح لا الغسل، ضمنها أحد عشر وجهاً، وسماها: (وجوه نحوية في آية الوضوء المباركة) مستعملاً وجوهاً نحوية وأخرى عقلية، ولم يجاوزها إلى اختلاف الفقهاء ونقل الأخبار تجنباً لثوران العصبية المذهبية، ثم عرض ما كتبه على بعض إخواننا من السادة الشافعية، وطلب منهم الرد عليها، فتحيروا فيها - إذ كانوا من بلد لا يعنى أهله بعلوم اللغة غالباً - ثم إن أحد طلاب العلم عرض علي تلك (الوجوه النحوية)، وأطلعني على صفحة واحدة كتبها رداً على (الوجوه)، فلما نظرت في (الوجوه) عرفت براعة كاتبها واتساع حيلته في باب العربية، واستهجنت ما كتبه صاحبنا، وأخذت منه (الوجوه) ووعدته برد لائق، فكتبت ردي في نحو سبعة أيام ملففة، ثم بعثت الرد إليه، فلم يأت بجواب، وبعد سنوات ذكر لي أستاذ في اللغة العربية في إحدى المدارس أنه شاهد ورقات منشورة على الشبكة تثير شبهات نحوية حول آية الوضوء، فإذا بها (الوجوه النحوية) فحينئذ تذكرت ردي، وكلفت بعض الطلاب بنسخ (الوجوه) ونسخ الرد عليها على الحاسوب - ولم أكن نسخته ولا سميته باسم - ثم جمعت (الوجوه) والرد معا في هذه الرسالة، وسميت ردي الآن: (الفتوحات الأزهرية على الوجوه النحوية) ونسختها كما هي يوم كتبتها لم أغير فيها شيئاً، فمن نظر فيها فليحسن الظن وليصلح الخل بلطف وليعذرني بما اعتذر به الإمام الأخضرى إذ قال في السلم:

ولبني إحدى وعشرين سنة ** معذرة مقبولة مستحسنة

لا سيما في عاشر القرون ** ذي الجهل والفساد والفتون

ونحن في القرن الخامس عشر ذي المصائب والطامات نسأل الله العافية، وفيما يلي (الوجوه النحوية) يتلوها (الفتوحات الأزهرية).

(وجوه نحوية في آية الوضوء المباركة)

(الوجه الأول):

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .. الآية [المائدة / ٦])

ويفهم من هذا كل عربي أنه تعالى يريد من المؤمنين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم ولا يريد غيره، ولو أراد غيره لبينه لهم، ولما لم يرد منهم الغسل فصل بين قوله فقال: ((وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)).

فعلمنا من هذه الآية أنه يريد أن نمسح الرؤوس والأرجل، ولو أراد منا غسلهما أو غسل أحدهما لعبر به كما عبر بالغسل في الآية الأولى حينما أراد.

فكما لا يفهم أحد من الآية الأولى إلا غسل الوجوه والأيدي فكذلك لا يفهم من الآية الثانية إلا مسح الرؤوس والأرجل، ولا يجوز على الله تعالى أن يقول وامسحوا وهو يريد واغسلوا لما في ذلك من الإيهام، والقرآن مبين وليس موهم، واللفظ بظاهره لا يدل عليه ولا يفيد، فهل تراه تعالى ملغزا مغريا بالجهل ويريد غير ما هو الموضوع له من ظاهر كلامه وهو قبيح يستحيل على الله تعالى أن يريده.

ولنضرب لك مثلا تشهد به أنه لا يريد في الآية الثانية إلا المسح، وذلك ما إذا قلت: (اضرب زيدا وخالدا وأكرم محمدا وعلياً) فإنك لا تفهم من الجملة الثانية أنك تريد ضرب علي وإنما تفهم منها إكرامه وإكرام محمد.

كما لا تفهم من الجملة الأولى إلا ضرب زيد وخالد، ولو أردت خلاف ذلك من ظاهر كلامك لعدك العقلاء من زمرة الملغزين المشوشين.

والآية من هذا القبيل لا تريد سوى غسل الوجوه والأيدي في الفقرة الأولى ومسح الرؤوس والأرجل في الفقرة الثانية، وليس هناك شاهد على خلاف ما تريده مطلقاً لا من ظاهرهما ولا من غيرهما فوجب الأخذ به والعمل عليه فلا يعدل عن الظهور لأنه حجة.

(الوجه الثاني):

لو قيل بأن قراءتي النصب والجر متواترتين وقد تعارضتا في آية واحدة.

فيقال فيه لا يلزم من تواتر القراءتين وتساويهما في آية واحدة أن تكونا متعارضتين، وليس بين قراءة من قرأ بالجر وبين من قرأ بالنصب من تعارض حتى يحتاج إلى الجمع العرفي بينهما، إذ بتقدير الجر فإنه معطوف على (رؤوسكم) فيجب الاشتراك في الحكم على معنى يجب مسح الأرجل لاتفاق أهل العربية على أن الواو تشترك في الإعراب والحكم فيثبت حكم المسح الثابت للرؤوس وللأرجل أيضا، وأما بتقدير النصب على من قرأ به فإنه معطوف على محل الرؤوس إذ إن محلها النصب والتقدير امسحوا برؤوسكم وأرجلكم فأين التعارض؟ وقد عرفت التعارض لكي نحتاج إلى الحمل والجمع والصرف والتأويل.

وجملة القول: ليس المقام من باب التعارض بعد التسليم بتواتر القراءتين والتسليم بكون التعارض في قراءة الآية الواحدة في حكم التعارض بين الآيتين لوضوح عدم التنافي والتعارض بينهما في شيء وأن التعيين في كل من القراءتين هو وجوب مسح الأرجل.

(الوجه الثالث):

لو قيل (بحمل المسح على الغسل) فيرد عليه أولا بالنقض بأن نقول إذ جاز حمل الغسل في الأيدي على المسح بتقدير لفظ امسحوا قبل أيديكم فإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، ولا يختص ذلك بالآية لو صح شيء من ذلك فيتعدى إلى غيرها فلو قال قائل: (قتل زيد وخالد بكر) فلا يريد أن خالدا كان شريكا مع زيد في قتل بكر ولا يكون قاتلا لبكر مع زيد ولا شيء عليه شرعا لأننا نقدر كلمة (أكرم) قبل خالد فالقتل الذي تعلق بزید حقيقي، والمتعلق بخالد مجازي، وهكذا في لفظ المسح المتعلق بالرؤوس مما لا تعرفه العرب في محاوراتهم وموارد استعمالاتهم.

ثانيا هذا قول الزمخشري لما بان فساد ما تكلفه من العطف للقول بوجوب الغسل فاعتذروا عن وقوع عطف الأرجل التي حكمها الغسل على قوله في الآية: على الرؤوس التي حكمها المسح بأن قالوا أن المراد بالمسح الغسل، وإنما عبر عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلا خفيفا دون وجود من يزعم قيام التعارض بين القراءتين، وأنه يحمل المسح على إرادة الغسل.

أما الاعتذار المذكور عن رأي الزمخشري فهو أشد فسادا من العطف على وجوهكم لتصحيح الغسل لكونه من استعمال اللفظ الواحد وهو المسح الموضوع له معنى واحد وهو المسح في أكثر من معنى وهو لا يجوز حتى على القول بجواز استعمال المشترك اللفظي في أكثر من معنى، واعطف عليه فساد القول: وإنما عبر عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلا خفيفا، وذلك لعدم دلالة المسح على وجوب الغسل لفظا ومعنى فلا يكون التعبير عن أحدهما تعبيراً عن الآخر، ولو أراد الغسل لعبر به أو بما يدل عليه ولو بالقرينة، ألا تراه سبحانه لما أراد غسل الوجوه والأيدي عبر به ولم يعبر بغيره، وكذا الحال لما أراد مسح الرؤوس والأرجل عبر بالمسح لا بغيره، وإنما عبر بلفظ المسح للدلالة على أنه يريد معناه المطبقي وهو المسح.

والخلاصة أن المسح غير الغسل لغة وعرفا وشرعا، ولا يدل المسح على الغسل بإحدى الدلالات المنطقية لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، والموجود في الفقرة الثانية من الآية هو المسح فكيف يا ترى ينقلب إلى الغسل؟ ولأي شيء جاز حمله على الغسل وهو لا يفيد ولا يدل عليه، ولا يجوز الاعتماد فيه على هوى النفس كما لا يجوز أن يقال أن الله يقول: وامسحوا. ويريد اغسلوا، أو أنه كان عاجزا عن أن يقول اغسلوا لو كان يريد الغسل، ويتقولون على الله وهو العلي القدير.

(الوجه الرابع):

لو قيل: (بأن جر الجوار يعد كثير الوقوع في التنزيل فتؤول قراءة الجر إلى قراءة النصب).

فيقال: فيه أولا أن المنصوص عليه عند أهل العربية أن تغيير الإعراب بالمجاورة من الشواذ الذي لا يقع في كلام الفصحاء، وهو من القياس في اللغة، والقياس فيها باطل لأنها مستفادة من الاستقراء فلا يجوز فيها القياس لخروجه عن كلام العرب وعمما كانوا يستعملونه في كلامهم، وإذا خرج إلى الحد من الشذوذ نظير ما ورد شاذاً في نصب الفاعل فيستحيل حمل كلام الله تعالى عليه لأنه ورد بأفصح لغات العرب وهي قريش وهي لا تقول بذلك.

ثانياً: قد صرح جماعة من اللغويين بامتناع الإعراب بالمجاورة في كتاب الله، بل صرح غير واحد بعدم جوازه مطلقاً، ومنهم الأخفش فإنه صرح بعدم ورود الإعراب بالمجاورة في كتاب الله، فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا من علماء اللغة؟

ثالثا: لأن الإعراب بالمجاورة بتقدير جوازه إنما يسوغ بشرطين:

الأول عدم وقوع الفصل بحرف الجر ونحوه كما في الأمثلة كقولهم: (جحرُ ضبِ خرب) بخلاف الآية فإن حرف العطف فيها جاء فاصلا بين الجملتين للدلالة على إرادة حكمين كل واحد منهما متعلق بموضوعين في الخارج: الأول غسل الوجوه والأيدي، والثاني مسح الرؤوس والأرجل.

الشرط الثاني عدم وقوع الالتباس في المعنى لدى السامع كما في المثال، فإن كون (خرب) صفة لجحر لا للضب يعرفه كل من ترعرع قليلا عن رتبة العوام، بخلاف ذلك في الآية لوقوع الالتباس بالعطف لدى السامع بين كونه معطوفا على ما يليه أو معطوفا على المعطوف في الجملة السابقة، أما على قراءة النصب فهو معطوف على محل الرؤوس لأن محلها النصب على المفعولية، وهو كثير الوقوع في كلام الفصحاء، والقرآن مشحون بذلك فيلزم تأويل قراءة الجر كذلك لأنه كثير الوقوع في القرآن إلحاقا للفرد المشكوك بالأعم الأغلب والإعراب بالمجاورة شاذ نادر بل غير واقع، والجمع مذهب معكوس ومردود، فيقوى حينئذ تأويل قراءة النصب بالجر على فرض التعارض لا تأويل قراءة الجر بالنصب لشذوذه بل لامتناعه رأسا.

(الوجه الخامس):

لو قيل: (نقدر لفظ اغسلوا قبل أرجلكم) فيقال فيه إذا كان التقدير والصرف والتأويل في ظواهر الكتاب الكريم بيدنا فمتى شئنا أن نقدر قدرنا وإن كان فيما لا يمكن فيه التقدير بدلالة القرآن. ومتى شئنا ألا نقدر وإن كان فيما يصح فيه التقدير بدلالة الكتاب دون أن نشفع قولنا بدليل ولم يعتمد ببرهان يستقبله الناس باحتفال فهو قول لا يصمد أمام التحقيق وهو بلا دليل ولا يهدى إلى سواء السبيل.

(الوجه السادس):

لو قيل: (بتجويز سائر المحققين جر الجوار في النعت والعطف) فيقال فيه أما قوله تعالى(عذاب يوم أليم) فلا ربط له بما نحن فيه لوجود القرينة الحالية فيه، فإن كون أليم صفة العذاب لا ليوم يعرفه كل عربي، ومثله لا يصلح أن يكون شاهدا على شيء من ذلك مطلقا، فكيف يقاس هذا على ذاك وبينهما بون شاسع؟ أضف إلى ذلك بطلان القياس في مثل ذلك في اللغة.

وما قوله تعالى: (وحوور عين) على قراءة من قرأ بالجر فمع أن أكثر القراء قرأ بالرفع ولم يقرأ بالجر غير حمزة والكسائي فليس معطوفا على (أكواب وأباريق) كما يتوهم، فهذا أبو علي الفارسي يقول في كتابه: (الحجة) هو عطف على قوله تعالى: (أولئك المقربون في جنات النعيم) ويكون قد حذف المضاف وتقديره أولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور العين.

(الوجه السابع):

(لو قيل بعدم الالتفات إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف) فيقال فيه: إذا كان لا يلتفت إلى إنكار الزجاج وغيره من علماء اللغة الذين صرحوا بامتناع وقوع ذلك في كلام أحد الفصحاء فكيف بكلام الله تعالى! فعدم وقوعه فيه أولى.

هذا كله فيما إذا كانت الآية داخلية في مورد جر الجوار، أما إذا لم تكن من موارده كما هو الصحيح فلا يكون شاملا لها مطلقا، فالآية واضحة لا غموض فيها ولا التباس، ويفهم منها كل عربي له فهم مستقيم وذوق سليم أنها تريد غسل الوجوه والأيدي ومسح الرؤوس والأرجل، ومن أين يا ترى يفهم العربي من الفقرة المشتملة على الأمر بمسح الرؤوس والأرجل أنها تريد مسح الرؤوس وغسل الأرجل، فإن العرب يقولون بامتناع وقوع الشيء من ذلك في كلام الفصحاء فكيف يجوز وقوعه في كلام الله الذي لا أفصح منه أبدا مطلقا، بل إنه جاء متحديا فصحاء العرب الفصحاء.

ولو قيل بأن العطف على المحل خلاف الظاهر فهو منقوض بأن العطف على قراءة الجر على الوجوه الظاهر بالإجماع وأما القول: (بسبق رجوعها إلى قراءة النصب) فقد بان فساد هذا الرجوع وأن الأمر فيه معكوس ومردود.

وأما القول بأنه لا يدل على المدعى لوجود احتمال جر الجوار. فمدخول مضافا إلى أنه مناقض للزعم بتواتر القراءتين على معنى لا يتأتى والحالة هذه احتمالاه.

إن وجود احتمال النصب بالعطف على محل الرؤوس في قراءة الجر يؤكد المنع في عدم رجوعه إلى قراءة النصب بالعطف على لفظ الأيدي فلا يدل على المدعى في شيء، والعطف على المحل مشهور عند أعلام اللغة بخلاف ذلك في جر الجوار فإنه شاذ لا يلتفت إليه عند المحققين، على أن العطف على المحل أولى من جر الجوار لأمرين: الأول: القرب، وهو معتبر في اللغة فإنهم اتفقوا على مثل ضرب عيسى موسى أن الأقرب إلى الفعل هو الفاعل، وكذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعمول عاملا

وهو معلوم من لغتهم. وفي العطف على لفظ الأيدي تفوت هذه الأولوية الملحوظة بعين الاعتبار في اللغة. الأمر الثاني: إنه من القبيح الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك ولا مناسب له، بل فيه إغراء بالجهل لظهوره في العطف على ما قبله مع عدم الفصل، وهذا هو الموافق للعربية الصحيحة الفصيحة وكل عربي يعرفه، ولا شك في أن كلام الله من أفصح كلام العرب كما أن الإغراء بالجهل من سائر الناس قبيح فكيف من اللطيف الخبير الغنى المطلق فإن نسبة ذلك إليه أقبح، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(الوجه الثامن):

لو قيل: (بأن استلزام الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم تكن لجملة امسحوا برؤوسكم تعلق بما قبلها) فيقال فيه: أي تعلق يا ترى بين الجملتين وموضوع الحكم في الجملة الأولى هو غيره في الجملة الثانية، فإن موضوع الحكم في الجملة الأولى هو غسل الوجوه والأيدي، وموضوعه في الجملة الثانية هو مسح الرؤوس والأرجل فأى تعلق للثانية بما قبلها وأية صلة تجدها بين الحكم بوجوب غسل الوجوه والأيدي وبين مسح الرؤوس والأرجل وهما مختلفان، ولو فرضنا جدلا أن جملة امسحوا لها تعلق بما قبلها فإن شيئا من ذلك لا يرفع الالتباس ولا يزيل الإغراء بالجهل لحكومة الظهور على إرادة مسح الأرجل بمقتضى عطفه على الرؤوس المحكومة بوجوب المسح على خلافه.

(الوجه التاسع):

لو قيل: (إننا لو عطفنا وأرجلكم على محل رؤوسكم جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل) فيقال فيه: من أين يا ترى يفهم أنه يجوز من عطف الأرجل على محل الرؤوس معنى الغسل ومحل الرؤوس النصب على المفعولية وحكمها المسح والتقدير: (وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم) فلا يفهم منه إلا مسح الأرجل إلا بالخطأ الموهوم بأن الحمل على محل الرؤوس يفيد معنى الغسل، ويقابل هذا بأن نقول إن جر الجوار في العطف في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) أيضا يفيد معنى المسح، فاحتمال إرادة المسح من جر الجوار في العطف في الآية يمنع من احتمال إرادة الغسل على أن أرجلكم منصوب بنزع الخافض على قراءة النصب، وهو الكثير الوقوع في القرآن ولغة العرب فلا يدل على كونه معطوفا على لفظ الأيدي ولا يفهم منها الغسل مطلقا.

(الوجه العاشر):

لو قيل بأن (من القواعد المقررة في العربية إنه إذا اجتمع فعنان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما) فيقال: يجب أن نذكر ما هي العلاقة بين ما جاء على ذكره هنا وبين محل النزاع؟ إذ لا حذف في الآية حتى يعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كما ورد في المثال، على أنه لا يقاس ما جاء بالمثال على الآية لوجود القرينة وعدمها فيها ولما سبق من القول ببطلان القياس في اللغة.

(الوجه الحادي عشر):

لو قيل: (بأن حمل الواو على معنى (مع) بدون قرينة لا يجوز) فيقال فيه:

أولاً: إذا كان الحمل على خلاف الظاهر بدون قرينة لا يجوز فكيف إذن جاز حمل المسح على الغسل في الآية بدون قرينة؟ فإما أن نقول بجواز حمل الظاهر على خلاف ظاهره بدون قرينة أو لا نقول به، فإن قيل بالأول بطل الثاني وإن قيل بالثاني بطل الأول، وحسبك هذا دليل على البطلان بمعنى مع - وإن كانت تفيده - ومن قال بأن الواو فيها بمعنى مع وهي بمعناها تفيد الاشتراك في المعنى والحكم وإن حكم المسح الثابت للرووس ثابت للأرجل بمقتضاها في اللغة ولقد أثبت العلماء غير مرة أن العطف ههنا على الأيدي ممتنع لا يجوز المصير إليه لأنه مبطل لقراءة الجر للتنافي بينهما وقد اعترف العلماء بتواتر قراءة الجر، والقول بالعطف على لفظ الأيدي يؤكد لك كمال المناقضة بين القولين، إذ لا يبقى معه محل لقراءة الجر لأن لفظ الأيدي منصوب لفظاً ومحلاً، وهذا بخلاف العطف على الموضع لأن به يحصل التوفيق بين القراءتين، فيتعين المصير إليه، وهذا هو الصحيح إن كان هناك تعارض بين القراءتين ومن ثم لا يمكن إلا القول بتعين المسح أخذاً بصريح النص والقاعدة عدم جواز اللجوء إلى الدالة مع مراعاة النص.

انتهت الوجوه النحوية، وفيما يلي (الفتوحات الأزهرية).

الفتوحات الأزهرية

على

الوجوه النحوية

(تلخيص الوجوه)

- ١- فهم العربي.
- ٢- الفصل بجملة المسح.
- ٣- الاستشهاد بـ(اضرب زيداً وخالداً وأكرم محمداً وعلياً).
- ٤- مجيء المسح بمعنى الغسل إلغاز وإغراء بالجهل وخلاف الظاهر.
- ٥- ليس هناك شاهد على خلاف ظاهرها مطلقاً.
- ٦- لو قيل بالتعارض فهو مدفوع بحمل قراءة النَّصب على العطف على المحل.
- ٧- حمل المسح على الغسل منقوض بعدم جواز حمل الغسل في الأيدي على المسح.
- ٨- الاستشهاد بـ(قتل زيدٌ وخالدٌ بكراً).
- ٩- حمل المسح على الغسل والقتل على الإكرام مما لا تعرفه العرب.
- ١٠- قول الزمخشري بان فساد ما تكلفه، والاعتذار عن العطف على الرأس بإرادة الغسل الخفيف أشد فساداً.
- ١١- الجر بالجوار شاذ لا يقع في كلام الفصحاء.
- ١٢- الجر بالجوار من القياس في اللغة وهو باطل.
- ١٣- الجر بالجوار ليس من لغة قريش والقرآن نزل بها.
- ١٤- صرح جماعة بامتناعه في القرآن وآخرون مطلقاً منهم الأخفش فكيف يصح مع إنكار مثل هذا من علماء اللغة.

- ١٥- لو جاز فبشرطين (الأول): عدم الفصل، (الثاني): عدم اللبس، وكلاهما حاصل بالجوار.
- ١٦- تقدير اغسلوا قبل (أرجلكم) قول بلا دليل ولا يهدي إلى سواء السبيل.
- ١٧- لو قيل بجواز الجوار عند المحققين في (عذاب يوم أليم)، و(حور عین)، فمردود بعدم اللبس في الأول والعطف على جنات في الثاني كما قال أبو علي الفارسي.
- ١٨- إنكار الزجاج للجوار في المعطوف.
- ١٩- لو قيل بأن العطف على المحل خلاف الظاهر فهو منقوض بالقول بالجوار إذ هو خلاف الظاهر.
- ٢٠- العطف على المحل مشهور - خلاف الجوار- على أنه أولى مراعاة للقرب، ولعدم الانتقال من حكم قبل تمامه.
- ٢١- تقرير للاعتراض الثاني وأنه لو سلّم تعلق ما فلا يرتفع اللبس.
- ٢٢- العطف على محل (رؤوسكم) يفهم المسح لا الغسل لأن محل (رؤوسكم) مفعول منصوب بامسحوا.
- ٢٣- أرجلكم منصوب بنزع الخافض.
- ٢٤- لا يقال: (إذا اجتمع فعلاّن متقاربان معنى جاز حذف أحدهما) لأن ذلك حيث وجدت القرينة ولا كذلك في الآية ولأن ذلك من باب القياس وهو باطل.
- ٢٥- الواو تفيد ما تفيده مع.
- ٢٦- أثبت العلماء غير مرة أن العطف على الأيدي لا يجوز لأنه مبطل لقراءة الجر للتنافي.

انتهى

١- لا نسلم أن العربي يفهم من الآية معنى المسح دون الغسل، بل هو يفهم من الآية إذا سمعها بالنصب معنى الغسل دون المسح بدلالة ظاهرها من غير قرينة متصلة أو منفصلة، ويفهم معنى الغسل كذلك دون المسح إذا سمع الآية بالجر بضميمة القرينة المنفصلة فيحمل الجر على النصب، بل لو لم تسمع الآية إلا بالجر لجاز للعربي فهم الغسل منها للقرينة، وسيجيء بسط الكلام على القرينة في جواب الاعتراض الخامس، ولا يعكر على ما ذكرنا الفصلُ بجملة المسح لما ستعرفه بعد قليل في جواب الاعتراض الثاني، ولو عُدَّت القرينة وما سمعت الآية إلا بالجر لكان الاحتجاج بفهم العربي مسموعاً غير مدفوع، أما وقد قرئت الآية بالوجهين وتوافرت الدلائل والقرائن - كما ستعرف بعد- على ما وصفنا فلا افتلات من الغسل .. وغاية ما يقال - لولا القرائن- أن الآية تُلِيَّت بالوجهين فدلَّت على المعنيين، فلا حجة للمعترض فيها علينا، اللهم إلا أن يعني المعترض بالعربي نفسه، فلا ننازعه في اجتهاده، أو يريد فهم الزجاج والأخفش والفرسي الذين سماهم وأمثالهم من المتقدمين فسنوقفك على جليلة ذلك الفهم ونبرز الحق من الوهم.

٢- إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الفصل بجملة المسح لا يعارضه ولا ينافيه، وإنما يظن ذلك من لم يرتبطاً بينها - جملة الفصل- وبين ما قبلها، والتعلق بين جملة المسح وجملة الغسل ظاهر بيّن لكل أحد، ولا يرتاب القارئ والسامع للآية أن ذكر مسح الرأس بعد غسل اليدين ليطابق العمل في الموضوع، إذ مسح الرأس يكون بعد غسل اليدين وقبل غسل الرجلين، ولا ريب أن الآية لو جاءت بتقديم غسل الرجلين على مسح الرأس لأفادت الغسل قطعاً، ولكن يضيع الترتيب وهو هنا مراد، ولم يقل أحد بالغسل إلا وهو يرى الترتيب، نعم لا معنى لهذا الفصل عند القائل بالمسح أو عدم العلاقة، ونحن لا نقول بشيء من ذلك، فلا يلزم من ذلك الظان بظنه إلا نفسه، وسيجيء مزيد بسط مع الأدلة والشواهد في جواب الاعتراض (الحادي والعشرين).

٣- وأما الاستشهاد (باضرب زيدا وخالدا وأكرم محمدا وعلياً) فخارج عن محل النزاع، إذ الأصل الاستشهاد بالمماثل لا المخالف كما في هذا، وبيان المخالفة من وجوه، منها أن علياً في الشاهد جاء بإعراب واحد، ولا كذلك في الآية لأن فيها إعرابين، ومنها انعدام مناسبة الفصل دون الآية، ومنها عدم القرينة على تقديم أو تأخير عكس الآية،

فكيف يصح شاهد كهذا؟! نعم لو جاءت الآية (اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم) لكان الشاهد صحيحا في فهم العربي منه ما يلزم مثله في الآية، فكان الاستشهاد بما تقدم من قسم المخالف فهو باطل.

٤- القول بأن (مجيء المسح بمعنى الغسل إلغاز)... إنما يصح لو لم تدفعه القرينة، ويجوز أن يراد خلاف الظاهر إذا قام الدليل عليه.

٥- أما قول المعترض (ليس هناك شاهد على خلاف ظاهرها مطلقا) فكلام غريب وتصرف عجيب، فهو إن أراد ظاهرها على قراءة النصب فمسلم عندنا أن لا شاهد على خلافه، وإن أراد ظاهرها على قراءة الجر فغير مسلم لورود ما يصرف الظاهر عن ظاهره، وتلك القرينة والأدلة التي تحيل ظاهر الآية - على الجر - إلى الغسل أمور: (الأول) السنة المتواترة المستفيضة حيث ثبت لدينا عن أكثر من خمسين صحابيا وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ناهيك عن الطرق الصحاح المتكاثرة عن أولئك الصحابة، (الثاني) الإجماع حيث نقل بالاستفاضة إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وممن صرح به ابن أبي ليلى صاحب علي عليه السلام، وعطاء بن أبي رباح صاحب ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، (الثالث) إجماع أهل البيت عليهم السلام فقد روينا الغسل عن جمع منهم، أمير المؤمنين والحسين والسجاد والباقر وزيد بن علي وغيرهم عليهم السلام من آل البيت، كل ذلك بالأسانيد الصحيحة - لا الموضوعة أو الضعيفة- المسلسلة بالعدول المواليين لآل البيت لا المنحرفين عنهم، (الرابع) المسح غير معروف بين المتقدمين والمتأخرين بل هو محدث مبتدع وعلى الغسل إجماع أهل اللغة والعلم بالعربية وعلى رأسهم الزجاج والفارسي ويقول الأخفش في معاني القرآن: (وهذا لا يعرفه الناس)، وسيجيء بيان أقوالهم في الإجابة الرابعة عشرة والثامنة عشرة والسابعة عشرة، ودون إنكار هذه الأدلة - لا سيما الأول- خرط القتاد.

٦- أما التعارض فمردود إذ لا قائل به أصلا، ولا يلزم حتى على وجه الجر والقول بالعطف على اللفظ، لأن التعارض في القرآن إنما هو بحسب الظاهر فقط لا في حقيقة

الأمر، وللجمع عدة أوجه كما ستعرف، أما القول بحمل قراءة النصب على العطف على المحل فمدفوع من غير ما وجه، (الأول) ما يلزم من القول به، لأن القول به يقتضي رد القرائن والدلائل المتقدمة وذلك لا يجوز فبطل ما أدى إليه وهو القول بالعطف على المحل، (الثاني) العطف على المحل خلاف الظاهر، والقرائن المتقدمة اقتضت صرف ظاهر قراءة الجر وهو العطف على اللفظ فكيف بخلاف الظاهر وهو العطف على المحل، (الثالث) أنه من باب الاستدلال بالأعم من الدعوى وهو لا يجوز، وبيان ذلك أن أهل العلم باللغة قالوا لا يجوز العطف على محل الجار والمجرور إلا أن يكون الجار زائداً، لأنه لو لم يكن زائداً لم يتعد معناه إلى المعطوف على محله، لأنه صار معمولا لعامل المحل لا اللفظ، والمعترض قائل بأن الباء في برؤوسكم للتبويض فتفيد مسح بعض الرأس وبعض الرجلين، والعطف على المحل يقتضي أن تكون الباء مؤكدة - زائدة- فيكون المعنى امسحوا رؤوسكم وأرجلكم، أي كل رؤوسكم وكل أرجلكم، فالمعترض قائل بالأخص وهو مسح البعض والآية - على وجه العطف على المحل- مفيدة للعموم، فيكون استدلاله بالعطف على المحل استدلالاً بما ينتج الأعم من الدعوى وهو لا يصح دليلاً للدعوى، وسيأتي بسط أوجه الجمع بين القراءتين في الجواب الأخير إن شاء الله.

٧- وقوله (حمل المسح على الغسل منقوض بعدم جواز حمل الغسل في الأيدي على المسح)، ظاهره القياس، فإن أراد فقوله مردود لأنه مبني على قياس فاسد، لأن من قال بأن مسح الأرجل لا يعني الغسل لأن الغسل في الأيدي لا يعني المسح كان ظاهر كلامه إرادة تعدية حكم الأيدي إلى الأرجل، ثم ما جاز في ذلك جاز في هذا وما لا فلا والعكس - أي تعدية حكم الأرجل إلى الأيدي - وهذا هو القياس عينه، وبيان فساده من وجوه منها: (الأول) أن المعترض يزعم أن حكم الأرجل المسح، فكيف صح قياس المسح في الأرجل على الغسل في الأيدي ومنع ما جاز في الأول لامتناعه في الثاني مع أن المسح والغسل - وإن كانا متقاربين- متغايران في حقيقتهما، ومما تقرر أن القياس مع الفارق باطل، (الثاني) شرط القياس وجود العلة وهي الوصف الجامع بن المقيس والمقيس عليه واتحادها فيهما، والعلة هنا غير موجودة أصلاً، فالله تعالى لم يبين لنا علة غسل اليدين ولا علة حكم الرجلين، فالأمر توقيفي، وفقد الشرط يقتضي البطلان، (الثالث) لو جاز وجود علة للمسح المزعوم وعلة للغسل فيجب اختلاف العلتين ولا يجوز اتحادهما، لأنهما لو كانتا كذلك للزم اتحاد الحكم ولا كذلك هنا فحكم الرجلين

المسح - بزعمه- وحكم اليدين الغسل، فدل ذلك على أن العلتين مختلفتان، والقياس الصحيح إنما يكون في شيئين مختلفين لحكم أحدهما المنصوص علة هي في الآخر المسكوت عن حكمه، وأنت ترى هنا أن الحكم منصوص في اليدين والرجلين ولا علة لأحدهما فبطل القياس، (الرابع) المراد من هذا القياس إبطال غسل الرجلين والأدلة والنصوص على خلافه كما مر، ومما تقرر أن القياس في مقابلة النص باطل، (الخامس) القياس المتقدم من أقسام القياس في الشرعيات والمعتراض لا يقول به، (السادس) ولو سلمناه - وما هو بسالم- لم يكن فيه دليل على بطلان جميع أوجه الجمع بل واحد منها وهو حمل المسح على الغسل على أن اللغة تجيزه ولا تأباه كما سيأتي، وبذلك تعرف أن هذا القياس الفاسد لا يصلح للاحتجاج، فإن قال (لم أرد القياس - وإن كان الاعتراض على صورته- وإنما أردت أن اللفظ إن جاز استعماله في معنى لفظ آخر جاز استخدام ذلك اللفظ الآخر مكان الأول وهنا لا يجوز استخدام الغسل في اليدين بمعنى المسح فدل على عدم جواز استخدام المسح بمعنى الغسل)، قلنا: لا سواء فإن إتيان المسح بمعنى الغسل من باب التجوز وصرف الظاهر، وذلك لا يجوز إلا بقريئة، والقريئة وجدت في الأرجل دون اليدين، فعدم جواز الغسل بمعنى المسح في اليدين لعدم القريئة الصارفة للظاهر لا بأصل الوضع، ثم إننا لا نقول بأن المسح يأتي بمعنى الغسل الحقيقي ليلزمنا أن نقول بأن الغسل يأتي بمعنى المسح الحقيقي، لأننا نقول بأن المسح يأتي بمعنى الغسل الخفيف تجوزاً، والغسل يجوز أن يأتي بهذا المعنى لو جاءت القريئة لا بمعنى المسح الحقيقي، فما ذكره المعتراض لا يلزم، ألا ترى أن العرب تقول (كذب الحج)، و(كذب الصيد)، يريدون المجاز أي وجب الحج، ووجب الصيد، فيستخدمون (كذب) في حقيقة (ثبت) و(وجب)، ولا يقولون (وجب عليّ) و(وجب زيد) بمعنى كذب فهم استعملوا كذب في حقيقة وجب ولم يستعملوا وجب في حقيقة كذب بل في مجازه، فتأمل.

قال عنتره العبسي: (كذب العقيقُ وماءُ شَنِّ باردٍ ** ..)

وسيأتي في الجواب (التاسع) دليل المسح بمعنى الغسل الخفيف.

٨- ولا يصح استشهاد المعتراض بقتل زيد وخالد بكرا، زاعما أن العرب لا تفهم منه قتل زيد وأكرم خالد بكرا، لأنه علم أنا لا نقدر أكرم ولا غيره من المعاني الحسنة في هذا المقام، لذلك عمد إلى أكرم فجعله مُقدَّرنا وألزمنا به، وأنت ترى أنا لا نقول به،

وتدرك أن تقديرنا لغسل من مسح لا يلزم منه أكرم في قتل أبدا، ولكن تلك حيلة العاجز، لأن الغسل من المسح قريب، وبين القتل والإكرام من البون كما بين الضب والنون، والعرب تحمل القتل على الهجاء والسرقعة وانتهاك العرض وما فيه معنى شديد القبح مبالغة منها في تشنيعه، ولا تحمله على الإكرام والمدح وغيرها مما هو حسن جميل محبوب، فيجوز عندهم قتل زيد وخالد بكرا إذا هجاه كل منهما ففضحه، أو هجاه أحدهما وسرق الآخر ماله فأحوجه، كما يجوز أن يراد الحقيقة من أحدهما والمجاز من الآخر، ضربه أحدهما بسيف، وسلب الآخر ماله أو هتك عرضه، وكل ذلك بالقرينة يفهم ويستساغ، فنحن لا قلنا مسح معناه أكل، ولا قلنا معناه غسل من غير قرينة، فهل ترى فعلة المعترض من النصفة والعدل، أم من التلاعب والهزل؟!

٩- فمن ثم تعرف أن قول المعترض (حمل المسح على الغسل والقتل على الإكرام مما لا تعرفه العرب) خلط وتمويه، حيث جعل حمل المسح على الغسل كحمل القتل على الإكرام، وقد عرفت ما فيه، ومن لا فهم له يظن إن قرأ قول المعترض أو سمعه أن الحمل الأول كالثاني في بعده عن كلام العرب، وذلك مراد المعترض، وسبق أن بينا أن حمل القتل على الإكرام لا يجوز لعدم التقارب في المعنى، فأين القتل وأين الإكرام؟! وهذا لا تفهمه العرب، نعم تفهم منه الهجاء والسب العظيم والإهانة لا ما حسن ولطف، وذلك إنما تفهمه بالقرينة، فصار شاهد المعترض عليه لا له، وأما حمل المسح على الغسل الخفيف فجائز ولا شيء فيه، وذلك للتقارب بين المسح بالماء والغسل به (أولا)، ولورود القرينة الطالبة (ثانيا) وقد قدمنا لك القرائن إجمالا، ومما يدل على أن هذا مما عرفته العرب واستعملته، قول أبي زيد الأنصاري: (المسح خفيف الغسل) وكان أبو زيد الأنصاري من الثقات الأثبات في نقل اللغة، وهو من مشايخ سيبويه، وكان سيبويه إذا قال ((سمعت الثقة)) يريد أبا زيد الأنصاري، ومما يدل على ذلك أيضا قولهم (تمسحت للصلاة) أي توضأت، وهذا تعرفه العامة فضلا عن الخاصة، ولأن المسح أعم من الغسل، لأن المسح يطلق على ما كان فيه مكاثرة وعلى ما لم يكن فيه مكاثرة، والغسل ما كان فيه مكاثرة، فيجوز حمل العام على الخاص ولا يجوز العكس، واعلم أن هذا الوجه أعني حمل المسح على خفيف الغسل أحد أوجه الجمع الصحيحة لدى أهل العلم باللغة كما ستعرف، حتى من أنكر الجوار منهم، فلو لم يجز لما صح استدلالهم به وهم أرباب الفصاحة والبلاغة، وفرسان هذا الميدان، وحملة لواء هذا الشأن، فإذا ثبت صحة هذا الوجه وبان فساد ما أورده المعترض مما لا ينتهض،

وبان لك تمويهه وتغريره فيه، فاعلم أن هذا الوجه أحد الأوجه التي يجاب بها عن قراءة الجر لتوافق قراءة النصب، قال أبو جعفر النحاس - وهو ممن أنكر الجوار - في (الناسخ والمنسوخ) ما لفظه: ((على أنه يقال: تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة، فتكون على هذا الخفض كالنصب)) اهـ. فاعلم ذلك واحفظه فإنه نفيس.

١٠ - وقول المعترض (قول الزمخشري ... الخ) فما أدري كيف بان له فساده، أم حسب أنه بما أورده صير وجه النصب فاسداً؟ مع أنه لم يدفع وجه النصب إلا بالعطف على المحل فقط وقد بينا لك ما فيه، فهل ظن المعترض أنه بذلك قد بين فساد وجه النصب وأبطله؟ فإن كان مراده بما بان فساده وجه الجوار فإن المعترض لم يتكلم على وجه الجوار قبل قوله السابق ولم يردّه بشيء فكيف يصح أن يقال (بان فساده)؟! فإن كان مراده بقوله: (بان فساد ما تكلفه) أي ظهر فساد قول الزمخشري لمن تعقبوه فاعتذروا عنه. فكلام فيه تحكم عجيب وتصرف غريب، لأن ابن المنير الذي عقب على كلام الزمخشري لم يكن يقصد فساد وجه الجوار ولا وجه النصب وإنما قصد كلام الزمخشري في توجيه الجر مبتعداً عن التوجيه النحوي حيث قال الزمخشري: ((فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر، ودخولها في حكم المسح، قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها)) هذا كلام الزمخشري، وتلاحظ خلوه من التوجيه النحوي فعقب ابن المنير بذكر الوجه النحوي الذي ستعرفه في الجواب (السادس عشر)، ثم قوله: (والاعتذار أشد فساداً) مراده تعليل حمل المسح على الغسل الخفيف وعدم التصريح بالغسل بأن ذلك دفع للإسراف المظنون، فالتعليل بذلك عنده أشد فساداً من الوجه نفسه، وقد قدمنا لك ما دفعه إلى رده وبيننا بطلان اعتراضه فارجع إليه إن شئت، فبان لك مما أسلفنا أن كلامه سقيم جداً، وليس وراءه شيء من التحقيق.

١١ - وأما قوله: الجر بالجوار شاذ لا يقع في كلام الفصحاء، فالواقع يكذبه، والاستقراء الصحيح يأباه ويرده، وهذه الإطلاقات من المعترض تقليد محض، وما هذا سبيل المحققين، وطالبي علم اليقين، ومما يدل على اضطراب كلامه، وتناقضه قوله في الاعتراض (السابع عشر): (لو قيل بجواز الجوار عند المحققين في ((عذاب يوم

أليمٍ)) فمردود بعدم اللبس، فهو يثبت هنا الجوار ويجيزه بحجة أن لا لبس، ومع هذا يقول هنا هو شاذ لا يقع في كلام الفصحاء، فكيف يكون شاذاً ويجيزه في كتاب الله ويقر بأنه قول المحققين؟! ثم كيف يقره في كتاب الله وكلامه الفصيح بحجة أن لا لبس ثم يقول لا يقع في كلام الفصحاء؟! فهذا من أبين الأدلة على تقليد المعترض. وكونُ بعض أهل اللغة يقول بشذوذ الجوار وأنه يسمع ولا يقاس عليه مقابلً بالقول الآخر لأهل اللغة المجيز للجر بالجوار اعتماداً على كثرة ما سمع منه، ومن عرف حجة على من لم يعرف ومن وجد حجة على من لم يجد، وهذا القول صحيح تعضده الشواهد وتنصره، وإليك بعض شواهد الجر بالجوار من شعر الفصحاء البلغاء:

فمما جاء في النعت قول امرئ القيس الكندي: (كأن ثبيراً في عرانيين وبله ** كبير أناس في بجاد مزمل) والأصل كبيرُ أناسٍ مزملٌ، لأن (مزمل) نعت لكبير لا لبجاد فجرُّ مزمل لجوار بجاد كما قال الخطيب التبريزي.

ومنه قول ذي الرمة: (تريك سنة وجه غير مقرفة ** ملساء ليس بها خال ولا ندب) بجر (غير) والأصل نصبه لأنه نعت لـ(سنة) المنصوب فجر لمجاورة (وجه).

ومنه قول دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ: (فدافعت عنه الخيل حتى تبددت ** وحتى علاني حالك اللون أسود) بجر (أسود) لجوار (اللون) والأصل رفعه لأنه نعت (حالك) المرفوع على الفاعلية.

ومنه قول العجاج: (كأن نسج العنكبوت المرمل ** ..) على وزن مُفْعَل - بفتح العين - نعت (للسج) فالأصل نصبه، وجره لجوار العنكبوت، ولو كان نعتاً للعنكبوت لكانت الرواية (المُرْمِل) بكسر الميم.

ومنه قول الحطيئة: (فإياكم وحية بطن واد ** هموز الناب ليس لكم بسِي) بجر هموز لجوار واد والأصل نصبه لأنه نعت حية المنصوب، وإنما قيل (ليس) لأن الحية تذكر وتؤنث.

ومنه قول عنتره: (كذب العقيقُ وماءُ شَنِّ باردٍ ** إن كنت سائلتي غبوقاً فاذهبي) بجر بارد لجوار شَنِّ، والأصل رفعه لأنه نعت الماء.

ومنه قول الآخر: (كأنما ضربت قدام أعينها ** قطنا بمستحصد الأوتار محلوج) بجر محلوج لجوار الأوتار والأصل نصبه لأنه نعت قطنا والمحلوج منه ما خلص من بزره.

ومما جاء في المعطوف خاصة قول الشاعر:

(كم قد تمششت من قص وإنفحة ** جاءت إليك بذاك الأضون السود) بجر إنفحة لجوار قص، والأصل نصب إنفحة بفعل محذوف تقديره أكلت، لأن الإنفحة كرش الجدي إذا لم يأكل، والقص عظام الصدر، والتمشش مص أطراف العظم خاصة فلا يجوز عطف إنفحة على قص لأنه يقتضي الاشتراك في التمشش وهو غير جائز في الإنفحة.

ومنه قول امرئ القيس: (وظل طهاة اللحم ما بين منضج ** صفيف شواء أو قدير معجل) والأصل قديرا معجلا، لأنه معطوف على صفيف المنسوب بمنضج، ولا يجوز عطفه على منضج لأن (قدير) لا يصلح وصفا للطهاة، فالقدير ما يوضع في القدر لينضج، ولا يجوز عطفه على شواء لأن القدير لا يوصف بالصفيف، فالصفيف ما يُصَفُّ من اللحم على الجمر ليستوي، وإنما جُرَّ (قدير) لجوار شواء وهو معطوف على صفيف المنسوب.

ومنه قول زهير بن أبي سلمى: (لعب الزمان بها وغيرها ** بعدي سوافي المور والقطر) بجر (القطر) والأصل الرفع لأنه معطوف على سوافي، ولا يجوز عطفه على المور، لأن المور ما تحمله الرياح من العوالق والغبار والتراب فتسمى تلك الرياح سوافي، والعرب لا تعرف للقطر سوافي، إنما تعرف للمور سوافي، ولأن المور لا تُغَيَّرُ إلا أن تسفيها الرياح، والقطر يغير بدونها بل يضعف بالرياح.

ومنه قول النابغة الذبياني: (لم يبق إلا أسير غير منفلت ** أو موثق في حبال القد مجنوب) بجر (موثق) والأصل رفعه لأنه معطوف على أسير، وإنما جر لجوار منفلت.

ومما سمع في جر التوكيد بالجوار قول الشاعر - وهو من شواهد ابن هشام -: (يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ** أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب) بجر كلهم لجوار الزوجات، والأصل نصبه لأنه توكيد لذوي المنسوب ببلغ، وجاء جر الجوار في النثر كذلك.

ومما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (في لوح محفوظ) البروج، وقوله: (عذاب يوم محيط) و(عذاب يوم أليم) كلتاهما في هود، وقوله تعالى: (وحوور عين) على قراءة الجر في الواقعة، وسيأتي الكلام عليه، وقوله تعالى: (عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق) الإنسان، بجر خضر واستبرق على قراءة، وغيرها، وتقدم تسليم المعترض الجوار في عذاب يوم أليم بحجة عدم اللبس، وقد عرفت القرائن المتقدمة التي لا يبقى

معها لبس في آية الموضوع التي هي أحد الشواهد على الجوار في المعطوف، وهي من شواهد الكوفيين كما نقله أبو البركات ابن الأنباري وغيره، إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن جر الجوار ليس من باب الشاذ عند التحقيق لكثرة شواهد، بل هو من باب الثابت في اللغة، وعدم شهرته لا يمنع من صحته، فلا يقال بأن إثباته عن طريق قياس، لأن ما يثبت عن طريق القياس هو ما لم يسمع، وأنت ترى هنا من الشواهد ما فيه غنى وكفاية، وما لم نذكره أكثر.

ومما يدل على ثبوت ذلك وقوته أنه صلح عند أئمة اللغة لأن يقاس عليه، وهذا شأن الثابت، فقاس ابن هشام عطف البيان، لأن الذي سمع عطف النسق، وقاس الخليل الجمع على المفرد، وقاس سيبويه المثني على المفرد، وأثبت بعضهم الرفع بالمجاورة، بل قاس الكوفيون جواب الشرط المجزوم وقالوا جازمه الجوار، أي مجاورة فعل الشرط المجزوم قياسا على الجر بالجوار، ونقله في الهمع وابن الأنباري في الإنصاف وغيرهما، أفرايت هذا الذي جعلوه أصلا ثابتا ليقاسوا عليه كل هذا القياس، شاذًا؟! تراه لا يقع في كلام الفصحاء؟! أم أن النابغة وزهيراً وأضرابهم ليسوا بفصحاء؟! فلا يسع المعارض بعد هذا إلا التسليم والإذعان للحق أو يركب الشواهد من التكلف والتعنت ليخرجها عن سننها ما هو أقبح من الجر بالجوار لو كان قبيحا، فمن ثم تعرف أن قوله: (الجوار شاذ لا يقع في كلام الفصحاء) قول غير سديد، وعن درك الحق بعيد.

وأما من قال بالجر بالجوار في آية الموضوع من أئمة اللغة فستعرف ذلك في الجواب (الرابع عشر) إن شاء الله تعالى.

١٢- وقول المعترض بأن: (جر الجوار من القياس في اللغة والقياس في اللغة باطل) غير صحيح، لأن الجر بالجوار إما ثبت بشواهد، وإما لا شاهد له، وإما أن يكون شاهده شاذًا، ففي الحالة الأولى إنما ثبوتته بشواهد لا بغيرها، والحالة الثانية لا قائل بها لأن مقتضاها أن يكون الجر بالجوار مقيسا على غيره عند من جوزه ولم يقل أحد من أهل اللغة أبداً أن الجر بالجوار مقيس على غير شبيهه أو مثيل، وأما الثالثة فباطلة أيضا لأن القياس على الشاذ باطل باتفاق، والجر بالجوار أثبتته بشواهد الجمهور من البصريين والكوفيين، نعم هو من باب القياس على الشاذ عند من رأى شذوذ شواهد الجمهور ونحن لا نقول بذلك فلا إلزام- ومع هذا لم يقل المعترض بأنه من باب

القياس على الشاذ في اللغة، بل انزلق إلى القول ببطلان القياس في اللغة مطلقا كما هي عاداته في إطلاقاته العجيبة، فأوقع نفسه فيما كان بمأمن منه قبل، إذا عرفت هذا فاعلم أن الحكم النحوي يستفاد من أمرين، شواهده أي أدلته الصريحة، أو أقيسته الصحيحة، ولا مكان للثاني مع الأول إن وجد، ولا مكان للثاني إلا حيث وجد الشبيه والمثيل الثابت الذي يمكن القياس عليه وإلا لم يتحقق لانعدام المقيس عليه، وأنت ترى أن الجر بالجوار مما ثبت بالقسم الأول لا الثاني، بدليل أن الجمهور قالوا به كما هو مبسوط في المطولات، ولأنه لم يقل أحد بأن الجر بالجوار ثبت بالقياس على مثيل إذ لا نعلم له مثيلا في نقل أحد من أهل اللغة، والقياس على الشاذ باطل كما عرفت فلزم أن يكون مما ثبت بالشواهد الصريحة الثابتة، فإن قلت: فمن أين وقع الوهم للمعترض؟ فالجواب: أنه لما وقف على قول بعض من قعد بهم الكسل عن التحقيق والاستقراء من أهل اللغة بشذوذ الجر بالجوار في عطف النسق خاصة وأنهم يقولون بصحة الجر بالجوار في النعت فقط - لأنهم لم يقفوا على شواهد عطف النسق - وأنهم لا يصححون قياس عطف النسق على النعت بحجة أن واو العطف يقف مانعا وفارقا والقياس مع الفارق باطل، لما وقف على ذلك ظن أن قولهم بأنه من القياس ينسحب على الباب كله فطرده فيه وعممه من غير تمييز، وقال بأن الجر بالجوار من القياس في اللغة وهم إنما يعنون عطف النسق خاصة، بدليل أن من شذ عن الجمهور قال جر الجوار من الشاذ الذي لا يقاس عليه ولم يقولوا هو من القياس، إذا تقرر هذا علمت أن ما ندعيه خارج عن محل الاعتراض والإلزام، فلا يلزمنا الرد على قوله: (والقياس في اللغة باطل)، ولكن لما كان هذا خطأ آخر وقع فيه المعترض ومنزلقا جديدا لم نشأ تركه دون تعقيب عليه وبيان ما فيه، فاعلم أن قوله والقياس في اللغة باطل إنما هو جري على عادته في الإطلاق والحكم دون ترو وتريث لأن المجتهد لا يرغب عن إيراد رأي الخصم ودلائله خشية، بل يطرحها لينقدها ويبين فسادها ويرجح ما يراه، لكن المعترض هنا لم يلق بالا لرأي غيره ولا أشار إليه من قريب أو بعيد ليذر مجالاً للمناظر أو يفسح طريقا للمناظر، بل تعمية لزم هنا التقليد ودان به، فهو تارة مقلد حميم وتارة مجتهد صميم ولا يعلم ما في نفس يعقوب إلا الله، فلا جرم من عجبك إن علمت أن من قال بجواز القياس هم أكثر الأدباء وأهل العلم باللغة ونقله عنهم غير واحد منهم كابن جني في الخصائص ونقله الشيرازي والإسنوي والسبكي والبيضاوي وغيرهم من أهل التحقيق ونصروه وأيدوه وهو قول جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم من أهل الرسوخ، فكيف يقول المعترض ذلك من غير بسط أو تبين وإيضاح؟! ولو أردنا أن نجمع أقيسة أهل اللغة المنتثرة في بطون الأسفار لطل الأمر جدا واحتجنا لحصرها

إلى تأليف أو مصنف خاص، بل قد صُنّف في ذلك قديما، وفيما قدمنا لك في الجواب الحادي عشر عن أئمة كبار غنى وما من إمام من هؤلاء وغيرهم من الأئمة المشهورين إلا وله أقيسة تفرد بها قبلت منه أو ردت عليه، فلا نطيل في هذا الأمر استغناء بشهرته، ومن راجع المطولات والمبسوطات عرف الحق، والعجب أن المعترض نفسه تناقض فقام قياسا لم يقل به أحد قبله من حيث لا يدري وستعرف هذا في الجواب (الثالث والعشرين) إن شاء الله تعالى، وإنا نسأل المعترض فنقول له ما تقول في قوله تعالى: (عليهم ثياب سندس خضر وإستبرق) على قراءة الجر في خضر وهي لابن كثير وشعبة وحمزة والكسائي، فهو إما يقول هو نعت لثياب، أو نعت لسندس، أما كونه نعتا لثياب فلا يجوز لأن النعت مجرور والمنعوت مرفوع إلا على القول بالجوار أي جوار سندس المجرور، والمعارض لا يقول به، وأما كونه نعتا لسندس فيلزم منه وصف المفرد لفظا بالجمع وهذا لم يجزه إلا الأخفش الصغير ونقله عنه شعبة وابن زنجلة والنويري وغيرهم، قال النويري: (وفيه وصف المفرد لفظا بالجمع وأجازه الأخفش [ظنه الأوسط، وإنما هو علي بن سليمان الأخفش الصغير] ورَوَى: (أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض) ولكنه قبيح قياسا عنده وعند غيره لأن العرب بعكس هذا فيصفون الجمع لفظا ومعنى بالمفرد قالوا: (جص أخضر) وقال تعالى: (ومن الشجر الأخضر..) وقال: (أعجاز نخل منقعر) ويجوز جره على المجاورة) انتهى كلام النويري، وقال ابن زنجلة نحوه، فليختر المعترض أحد هذين ولا ثالث، إما القول بالجوار، وإما القول بهذا القياس القبيح، أو يأتي ببدعة جديدة.

ثم نسأل المعترض ثانيا فنقول: ما تقول في من قرأ بجر خضر وجر إستبرق معا وهما حمزة والكسائي، ما وجه جر إستبرق؟! فهو إما قائل بعطف إستبرق على ثياب أو على سندس أو على خضر لا رابع لها، فأما العطف على ثياب فلا يجوز لأن المعطوف مجرور والمعطوف عليه مرفوع إلا على القول بالجر بالجوار لخضر والمعارض لا يقول به، وإن كان هذا الوجه ظاهرا، وأما العطف على خضر فعدم جوازه ظاهر لأن السندس والإستبرق جنسان فلا يوصف أحدهما بالآخر، ولو جاز فبقياس قبيح جدا، وأما العطف على سندس فيلزم منه تقدير مضاف محذوف أي ثياب إستبرق، وحذف المضاف المعطوف على مماثل مع بقاء عمله جوزه الجمهور قياسا، وهو قياس حسن جدا، ومنعه آخرون إذا لم يتقدمه نفي أو استفهام أو ما في معناهما كقول الشاعر:

أكل امرئ تحسبين امرءا ** ونارٍ توقد بالليل نارا

أي كل نار، وقول الآخر:

ولم أر مثل الخير يتركه الفتى ** ولا الشرّ يأتيه امرؤ وهو طائع

أي ولا مثل الشر، وقول الآخر:

لو أن طبيب الإنس والجن داويا الـ ** ذي بي من عفراء ما شفياي

والمعنى ما شفياي طبيب الإنس وطبيب الجن، فمنع هؤلاء حذفه إلا على هذا الشرط بحجة أنه الذي سمع، وصرفوا ما جاء مخالفا عن ظاهره بما رأوا، وهذه الآية لم يتقدم الحذف فيها نفي ولا استفهام كما هو واضح ومعناها الإثبات، فالمعترض إما قائل بالجوار وإما بالقبيح جدا قياسا، وإما بالعطف على سندس على قياس حسن، وإما أن يأتي بما لم يسبق إليه!

فأنت ترى هنا أن لا مفر من القول بالقياس في اللغة أو الجوار وهو من المسموع، ولولا أن المعترض قال: (والقياس في اللغة باطل) لما أوقع نفسه في هذا الضيق وسيأتي مزيد في الكلام على (حور عين).

هذا واعلم أن ردنا لبطلان القياس لا يعني دفاعا عن الجر بالجوار، لأننا أسلفنا أن ثبوته بشواهد لا بالقياس، وإنما هو شيء أبطله المعترض من غير حجة فأردنا إيضاح المحجة.

١٣ - وقال المعترض بأن جر الجوار ليس من لغة قريش لأنها فصيحة والقرآن نزل بها إذن فالقرآن خال عن جر الجوار، وقد أبان هذا القول عن جهل عظيم بكتاب الله تعالى، فلا أدري كيف خفي شيء كهذا على المعترض وإنني لأربأ به عما هو دونه فكيف هذا الأمر الخطير، لأنه قد علم كل ذي فهم وفطنة أن القرآن نزل بأوجه ولغات عدة وهو غير محصور في لغة قريش، وإنما هذا شيء تعلمته الصبيان خطأ في بعض المدارس، وأما أهل العلم فلا يعنون بأن القرآن نزل بلغتها إلا أنه نزل أول ما نزل بها لا أقل ولا أكثر، وإلا فقد أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بلغات ولهجات عدة، ومما هو معلوم ضرورة أن القرآن نزل بأوجه متواترة مختلفة كالهمز والتخفيف، والإدغام والإظهار والإخفاء، والإمالة والفتح، والروم والإشمام، والإسكان والتحريك، فإذا كانت لغة قريش ولهجتها الإمالة في عيسى وموسى مثلا لزم أن يكون الفتح وبين بين لغتين لغيرها، وإذا كان لسان قريش هو الإظهار مثلا لزم أن يكون الإدغام لسان غيرها، وهكذا، حتى في أوجه الإعراب كقراءة (إن هذان لساحران) بإسكان النون

المخففة من الثقيلة في لغة قريش وقرئ (إنَّ هذان لساحران) على لغة بلحارث وكل هذه وجوه مسموعة مقروءة بالتواتر باتفاق الكل وجاء في القرآن الكثير على لغة جرهم مثل: (دأب- تعولوا- يغنوا- أساطير) وغيرها، وأزد شنوءة ك: (لا شية- تعضلوهم- إلى أمة - الرس- كاظمين) وغيرها وهذيل: ك: (عزموا الطلاق-صلدا- آناء الليل) وغيرها، ومذحج: ك: (فلا رفث- مقيتا- بظاهر من القول) وغيرها، وطيء وتميم وخزاعة وحمير وحضرموت وقيس عيلان وهوازن ومزينة وبني حنيفة وعمان وغسان وثقيف وغيرها، ومن ثم تعرف أن الجر بالجوار لا يمتنع مجيئه في القرآن الكريم كما لم يمتنع مجيء كل تلك اللهجات وغيرها لما عرفت من أن القرآن لم يحصر في لغة قريش ضرورة، وهب أن القرآن نزل بلغة قريش فقط - وما هو بذلك - فأين الدليل على أن الجر بالجوار لم تنطق به قريش ولا واحد من قريش؟! ومن أين عرف المعترض أن الجر بالجوار ليس من لغة قريش؟! ومن قال ذلك من أئمة اللغة وفحولها؟ ومن ذا الذي حصر كل ما نطقت به قريش؟! فإن قال المعترض علمنا ذلك بأن الجر بالجوار لا يقع في كلام الفصحاء وقريش فصحاء، فالجواب: أكان النابغة - الذي تجتمع إليه قريش في عكاظ تنشده شعرها- ممن لا يعبو بهم من أجل أن الجوار في شعره؟ أم أن زهيرا الذي سارت بمعلقته الركبان ليس فصيحاً؟

ونقول للمعترض ما معنى قولك بأن أليم صفة للعذاب في قوله: (عذاب يوم أليم) لا ليوم وأن ذلك يعرفه كل عربي لوجود القرينة الحالية، أليس هذا إقراراً منك بأن الجوار واقع في القرآن بحجة القرينة؟! فكيف تعود تنكره في لغة قريش ومن ثم في القرآن؟! فالجر بالجوار واقع في القرآن سواء كان لغة لقريش أو غيرها، وكيف يكون غير ذلك وقد قال أئمة كبار بوقوعه في القرآن أفكانوا يرونه ركيكاً ضعيفاً ثم يجيزونه في كلام الله؟! اللهم لا، ومن لا فهم له يظن أن قول العلماء في لغة ما أنها شاذة، أو غيرها أفصح منها، أنهم يريدون بذلك الحكم عليها بالخروج عن كلام العرب وسننهم! كلا، إنما المراد قلة الورود أو كثرته فالقلة قد يعبر عنها بالضعف والشذوذ حيناً، والكثرة بالفصاحة والقوة والشهرة حيناً، وإلا فما تكلمت به العرب فهو عربي، وكل ما جاز في لغة العرب جاز في كتاب الله إن تواترت القراءة به ووافق المصحف حتى الشاذ الذي لا يقاس عليه وكم من قراءة شهيرة قال عنها أئمة اللغة لا يقاس عليها كقراءة ابن عامر في قوله تعالى: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم) كقول الشاعر: (فزججتها متمكنا ** زج- القلوص- أبي مزادة) ففرق بين المضاف والمضاف إليه، وغيرها، فمن ثم لم يشترط في صحة كون القرآن قرآناً موافقته لوجه نحوي قوي، بل من عرف فن القراءات المتواترة عرف الشرط، وكذا أهل

الأصول أن المعتمد موافقة وجه نحوي ولو ضعيفا - على ما قدمنا من المعنى- وبذلك يزول الإشكال وتعلم قدر غلط المعترض.

٤١- فمن ثم تعلم أيضا أن قوله: (صرح جماعة بامتناعه في القرآن) ليس بشيء لما علمت من أن ما جاز في لغة العرب لا يأباه كتاب الله لأنه نزل بلغتهم وأساليبهم، وهذا أمر يعرفه الباحثون تمام المعرفة، وهو لم يبين لنا من هؤلاء الجماعة الذين صرحوا بامتناعه في القرآن، لأنه لو ذكرهم لكانوا أقل من أن يطلق عليهم اسم جماعة، ومع هذا فهو هنا لم يطلق المنع بل فتح مجالا ليفهم الناظر أن الأمر على الخلاف وهذا حسن منه، ونحن بما قدمنا لك من الشواهد والأدلة قد أزلنا ما يشكل ويعيق في جواز الجر بالجوار في القرآن وغيره، وبيننا صحة هذه الشواهد وفصاحة من نقلت عنهم، فلا يبقى مجال لردها بعد ثبوتها، وإلا لجاز لغير المعترض رد أشياء ثبتت في كلام العرب عن القرآن فيفرق بينه وبين القرآن، وإنما جاء الوهم لهؤلاء المانعين من ظنهم (أن الجر بالجوار في أشعار العرب ضرورة، والقرآن لا ضرورة فيه)، فمنعوه في القرآن خشية وتنزيها له ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس ومكي ابن أبي طالب، ومع هذا فكل منهم وجه آية الوضوء لإثبات غسل الرجلين بما ارتآه صحيحا صوابا قويا، وأنت إذا نظرت في شواهد الجر بالجوار وجدت منها ما لا يمكن حمله على الضرورة وغيرها إلا الجر بالجوار ومن علم حجة على من لم يعلم (وفوق كل ذي علم عليم)، وأما قول المعترض: (وآخرون مطلقا) فلا نعلم غير السيرافي وابن جنبي وقد رد عليهما ولا عذر لهما في مخالفة الجمهور بعد ثبوت الشواهد وقيام الحجة، أما من صرح بأن جر أرجلكم في آية الوضوء على الجوار مجيزا له فجمع منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى وإمام النحو أبو بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه وسعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط وقطرب والفراء وابن زنجلة والزمخشري وأبو البقاء العكبري والنويري والكوفيون وقاسوا عليها جواب الشرط فقالوا جازمه الجوار، ومن بقي من حذاق أهل اللغة ذهبوا في تأييد الغسل مذهباً آخر يأتي، واعلم أن أعجب ما قاله المعترض ما نصه: (وآخرون مطلقا منهم الأخفش..) فجعل الأخفش ممن يقول بامتناعه مطلقا فكانت إحدى الكبر، فالأخفش من القائلين بجواز الجوار في الآية تصريحاً كما مر منذ قليل، وكل من نقل القائلين بالجر بالجوار في آية الوضوء جعل الأخفش منهم، وممن نقله عنه أبو جعفر النحاس - من منكري الجوار في القرآن كما مر- في إعراب القرآن، والنويري وغيرهم بل إن الأخفش يقول نفسه في كتابه معاني

القرآن ما نصه: (ويجوز الجر على الإتياع وهو معنى الغسل نحو ((هذا جحر ضب خرب))) انتهى. فكيف نسب إليه المعارض القول بامتناعه مطلقا ومن أين؟! فإن قال المعارض لم أعن بالأخفش ((سعيد بن مسعدة)) فالجواب: هذا تدليس و غش، لأن أهل هذا الفن إذا أطلقوا (الأخفش) فلا يريدون سواه، لأنه الأخفش الأوسط أشهر الخُفش الثلاثة، و(الثاني) هو عبدالحميد بن عبدالمجيد أبو الخطاب الأخفش الأكبر وهذا شأنه شأن أبي زيد الأنصاري وغيره ممن ينقل عنهم لا من المصنفين وكان سيبويه ينقل عنه ونقل عنه الأخفش في معانيه فلا يجوز أن يكون هو القائل و(الثالث) هو علي بن سليمان الأخفش الصغير، وهذا لا نحفظ عنه في هذه المسألة شيئا غير ما نقله عنه أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ قال: (سمعت علي بن سليمان يقول: التقدير: وأرجلكم غسلًا ثم حذف هذا لعلم السامع) انتهى كلامه، فإن يَكُنْهُ فقد عرفت قوله على أنا قدمنا أن أهل العلم بالعربية إذا أطلقوا لقب الأخفش فمرادهم سعيد بن مسعدة الأوسط فقط. ثم قال المعارض: (فكيف يصح مع إنكار مثل هذا من علماء اللغة) فنقول إن كان المعارض يعني باسم الإشارة ((هذا)) علماء اللغة المبهمين الذين لم يذكرهم فكان الأصل إذن أن يقول (فكيف يصح مع إنكار مثل هؤلاء..). إلا على تقدير (مثل هذا الجمع من علماء اللغة) فجازز لكنه غير الظاهر، وإن كان يعني بـ((هذا)) الأخفش فيلزم أن تكون العبارة الآن هكذا، (فكيف لا يصح مع إثبات مثل هذا من علماء اللغة)، وبعد فقد عرفت أن أئمة النحو الكبار قائلون بالجر بالجوار وعلى رأسهم الأخفش فلا تحفل باعتراض المعارض الذي تضمن قلب الحقائق وكأنه أراد الموازنة بين آخر اعتراضه وأوله فافتتحه بالإنصاف وترك إطلاقته فقال: (صرح جماعة .. وآخرون مطلقا) ثم ختمه بما لا نفهم سره من القلب العجيب والنقل الغريب حيث قال: (منهم الأخفش..). فالله المستعان.

١٥- أما قوله عن الجر بالجوار: (لو جاز فبشرطين، الأول عدم الفصل، الثاني عدم اللبس..). فمقصوده بعدم الفصل: عدم جواز الجر بالجوار في المعطوف، لأن واو العطف يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد عرفت مما تقدم شواهد الجر بالجوار في النعت والعطف أيضا وأنها شواهد صحيحة مأخوذة ممن يحتج بهم في اللغة، وعرفت أن القائلين بالجر بالجوار في الآية -التي هي من شواهد الجوار في المعطوف- أئمة كبار فحول، ولو كان ذلك الشرط حتما لزاما ما جوزوا الجوار في المعطوف في الآية وهم من هم في مكائنتهم وعلمهم وعلو شأنهم في هذا الباب،

وعرفت أن المانع لم يقف على ما أوردنا من الشواهد وأن من عرف حجة على من لم يعرف والإثبات مقدم على النفي، وعرفت أنها لا شاذة ولا خارجة مخرج الضرورة، وأن الجر بالجوار في النعت والمعطوف مستفاد من شواهد ودلالته لا القياس، فاشتراط بعضهم عدم الفصل بواو العطف مبني على أمرين، (الأول): عدم ثبوت شواهد الجر بالجوار في المعطوف عندهم، و(الثاني): عدم جواز القياس أو أن القياس جائز ولكنه هنا فاسد لوجود الفارق وهو واو العطف، ونحن لا نقول بالأول فلا إلزام لنا بالثاني لأن ما ثبت بشواهد لم يحتج إلى قياس يثبته، أضف إلى ذلك أنا لا نقول بالثاني فالقياس عندنا على فرض عدم الشواهد قياس صحيح، ودلائل صحة هذا القياس تبسط في الجواب الثامن عشر، ومع أن المعترض حكم على الجوار بالشذوذ وعدم الجواز إلا أنه هنا ينقل ما يخالف قوله، لأن اشتراط عدم الفصل إنما يصح على مذهب من يجيز الجوار في النعت، أما المانعون فلا يحتاجون إلى هذا الشرط، فكان هذا النقل من المعترض اعترافاً منه بوجود المجوز، ولكن لا يفوتنا هنا أن نسأل المعترض لأنه الناقل فنقول هل شرط هؤلاء عدم الفصل لصحة الجر بالجوار في المعطوف، أم شرطه لعدم ضعفه؟ لم يبين المعترض هذا لأننا نعلم أن بعض من جوز الجر بالجوار في النعت شرط عدم الفصل بالواو لأن الفصل بالواو عنده يصيره ضعيفاً لا باطلاً ومن هؤلاء أبو حيان المعروف بتشدده في باب المقاييس، وقد عرفت أن الضعف شيء والبطلان شيء آخر، فهو شرط ذلك ليكون الجر بالجوار قويا وإلا فهو ضعيف عنده لا باطل كما صرح هو في نقل العلماء عنه ونحن لا نعرف ذلك عن غير أبي حيان فعن من نقل المعترض القول بالبطلان مع الفصل كما هو ظاهر عبارته؟ ولم يكتف المعترض باشتراط ذلك في صحته حتى اشتراط عدم اللبس ونحن لا نعلم أن أحداً من العلماء شرط ذلك أو تكلم فيه عند هذا الباب فهي من زيادات المعترض التي لا يلتفت إليها، وقد أسلفنا ذكر القران التي تدفع اللبس المتوهم، وسيأتي الكلام على قضية اللبس في الجواب (الحادي والعشرين).

١٦ - وقوله: (تقدير اغسلوا قبل ((أرجلكم)) قول بلا دليل ولا يهدي إلى سواء السبيل) فكلام باطل وعن درك الحق عاطل، وهذه عادة هذا المعترض في كثير مما تقدم فلا عجب من إطلاقه هنا، فهذا الوجه الذي قال عنه هو بلا دليل هو ما قال به البصريون في أحد وجهيهم في هذه الآية، و(الثاني) لهم هو ما قدمناه ونصرناه في الجواب (التاسع) من حمل المسح على الغسل ونقله عنهم ابن الأنباري وغيره، وهو قول

الأخفش الثاني في معانيه ونصه: ومثله قول العرب: (أكلت خبزاً ولبناً) واللبن لا يؤكل، ويقولون: (ما سمعت برائحة أطيب من هذه ولا رأيت رائحة أطيب من هذه) و(ما رأيت كلاماً أصوب من هذا) قال الشاعر:

(ياليت زوجك قد غدا ** متقلدا سيفاً ورمحاً) ومثله (لا تحلوا شعائر الله)، (ولا آمين البيت الحرام)) انتهى كلام الأخفش، ونص ما نقله أبو البركات عن البصريين: ((الأرجل معطوفة على الرأس في الظاهر، لا في المعنى، وقد يعطف الشيء على الشيء والمعنى فيهما مختلف، قال الشاعر (الراعي النميري):

إذا ما الغانيات برزن يوماً ** وزججن الحواجب والعيونا

فعطف العيون على الحواجب وإن كانت العيون لا تزجج، وقال الآخر (خالد بن الطيفان):

تراه كأن الله يجده أنفه ** وعينه إن مولاه ثاب له وفر

فعطف عينيه على أنفه، وإن كانت العينان لا توصفان بالجدع، وقال (البيد):

فعلاً فروع الأيهقان وأطفلت ** بالجلهتين ظباؤها ونعامها

فعطف نعامها على ظباؤها والنعام لا تطفل، وإنما تبيض، وقال الآخر (عبدالله بن الزبعرى):

يا ليت بعلك في الوغى ** متقلدا سيفاً ورمحاً

فعطف رمحاً على سيفاً وإن كان الرمح لا يتقلد، وقال الآخر:

علفتها تبناً وماء بارداً ** حتى شئت همالة عينها

فعطف ماءً على تبناً، وإن كان الماء لا يعلف، وقال الآخر:

شرباً ألباناً وتمر وأقط

فعطف تمرًا على ألبان، وإن كان التمر لا يشرب، فكذلك عطف الأرجل على الرؤوس وإن كانت لا تمسح)) انتهى كلامه.

قلت ومن شواهد أيضاً قول الراجز:

تسمع للأحشاء منه سردا ** وفي اليدين جسأة [يبسا] وبددا [تفرقا].

[وهو من شواهد الفراء في معاني القرآن ١٢٣/٣ لهذا المعنى لكن قال: لغطا بدل سردا] ، ومنه قول لبيد:

بطلح أسفار تركن بقية ** منها فأحنق [أضمر] صلبها وسنامها

والعرب لا تقول أحنق سنامها، بل تقول ذهب سنامها وأذهب سنامها، ومنه قول طرفة بن العبد:

أَعْمَرَوْ بِنَ هِنْدٍ مَا تَرَى رَأْيَ صِرْمَةٍ ** لَهَا سَبَبٌ تَرَعَى بِهِ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ

أي تشرب الماء وترعى الشجر، وشواهد كثيرة وبه قال الزجاج وسيأتي كلامه وكذا أبو زرعة ابن زنجلة، والأخفش سعيد بن مسعدة ومر كلامه وهذا أحد وجهيه والثاني الجوار، وبه قال أيضا أبو البقاء العكبري والفراء واستشهد له وسيأتي كلامه وابن الأنباري وابن الحاجب وابن المنير وقال: (وبهذا وجه الحذاق) وهم كثيرون يخطوهم العد، وهو وجه وجهه لم يعجب المعترض فقال: (تقدير اغسلوا بلا دليل)، وكأنه تنبه لضعف اعتراضه هذا فاستدركه في الوجه (الرابع والعشرين) وتناقض فيه حيث أثبت بنفسه الجواز وسيأتي، واعلم أن قوله (بلا دليل) جهل منه لا يضر، وقد عرفت أنا لم نقل ذلك اعتباطا بل بالدلائل والقرائن، والمعارض بذلك يرد على من أورد أقوالهم محتجا بهم من علماء اللغة حيث قال: (فكيف يصح مع إنكار مثل هذا من علماء اللغة) لأنهم هم من أثبت هذا الوجه ونقله والحمد لله.

١٧- وقوله: (لو قيل بجواز الجوار عند المحققين في عذاب يوم أليم وحوار عين فمردود بعدم اللبس في الأول والعطف على جنات في الثاني كما قال الفارسي) أما الكلام في عذاب يوم أليم فقد تقدم شيء منه، وهو مما يظهر تناقض المعارض حيث جوزه بحجة عدم اللبس، فكيف يكون الجر بالجوار شاذًا لا يقع في كلام الفصحاء، ثم يُجَوِّزُ بحجة عدم اللبس، وكيف يقول به المحققون؟! وهل مما تقرر في العربية أن الشاذ الذي لا يقع في كلام الفصحاء بل في كلام من لا يلتفت إليه من العرب هل تقرر في العربية أن ما كان كذلك يجوز مع عدم اللبس؟! حتى يقول به المحققون؟! إن هذا القول من المعارض لهو من أبين ما يظهر تناقضه وتخبطه، وعلى فرض صحة ما قال من أن ذلك جائز مع عدم اللبس فقد عرفت ما يدفع هذا اللبس ولا يبقيه واطلب مسألة اللبس في الجواب (الحادي والعشرين)، وفيما تقدم كفاية، أما قوله في (حوار عين)

بأنه مردود بالعطف على جنات، فلا نسلم أنه مردود، غاية ما هناك أنه أي العطف على جنات الذي قال به أبو علي الفارسي وقبله الإمام علي بن حمزة الكسائي رضي الله عنه - صاحب القراءة - غاية ما هناك أنه وجه ثان في توجيه الآية لا يدفع الأول ولا يقدح فيه، كما أن الإمام أبا عمرو بن العلاء البصري صاحب القراءة رضي الله عنه حمله - أي الجر- على ظاهره وقال بأن حور معطوف على أكواب فهن يطاق بهن مع الأكواب كما نقل ذلك الأئمة عنه، وقال آخرون بالتضمن على معنى يتنعمون، فإن قلت: فمن صرح بجواز الجوار في هذه الآية من أئمة اللغة؟ فالجواب: ممن صرح بذلك جمع منهم قطرب والإمام يحيى بن زياد الفراء - ممن روى القراءة عن حمزة- وإليك نص كلامه قال: ((وقد يعطف بالاسم على الاسم ومعناه يختلف كما قال عز وجل: (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين) ثم قال: (وحور عِين) وهن لا يطاق بهن على أزواجهن)) انتهى، ونقله أبو زرعة ابن زنجلة في الحجة، وللفراء وجه ثان في توجيه الآية وهو ما نصرناه في الجواب (السادس عشر) وقال عنه المعترض: (قول بلا دليل) وسيأتي قوله: (هو من القياس وهو باطل) ونص عبارة الفراء كما نقلها ابن زنجلة - وانظر المعاني للفراء- قال: (والخفض أن تتبع آخر الكلام أوله وإن لم يحسن في آخره ما حسن في أوله: أنشدني بعض الأعراب:

إذا ما الغانيات برزن يوما **وزججن الحواجب والعيونا

فالعين لا تزجج وإنما تكحل، فردها على الحواجب لأن المعنى يعرف وقال: (علفتها تبنا وماء باردا) والماء لا يعلف فجعله تابعا للتبني) انتهى كلام الفراء، ونقل أبو البقاء العكبري هذا الوجه وأيده واستشهد له بعد نقله الجر بالجوار وتأنيده ثم قال: (والجوار مشهور عندهم في الإعراب) وقال أيضا (وهذه القراءة أيضا مرجعها اللغة لا القياس، فالنحاة لم يحيطوا بكلام العرب، وبنوا أقيستهم على مجموعة من النصوص لم تحط بكل ما قال العرب) كلامه في التبيان، وبهذا تعلم أن (القول بالجوار) وجه قوي في الآية وهو قول الفراء والعكبري وأبي زرعة وغير واحد، والوجه (الثاني) العطف على الأكواب على ظاهر الآية وعليه أبو عمر بن العلاء و(الثالث) التضمنين أو التقدير وعليه الفراء والعكبري وغيرهما و(الرابع) العطف على جنات وعليه الكسائي والفارسي وغير واحد، ولكن قد فات المعترض هنا أن من قال بالوجه الرابع وهو العطف يحتاج إلى تقدير مضاف بمعنى وفي معايشة أو مقارنة حور عين لأن حور لا تصلح للظرفية فلا يحسن (وفي حور عين)، وقدما أن حذف المضاف مع بقاء عمله

كما هنا مشروط بتقديم نفي أو استفهام ولا كذلك هنا فكان من باب القياس وهو حسن ولكن ماذا يقول المعترض في هذا؟! كيف يستشهد بالقياس وهو يبطله، فيكون الكسائي والفراسي مؤيدين للقياس، ومرة أخرى ينزلق المعترض ويقع في تناقض عجيب، ونقول إذا كان المعترض يحفل جدا يقول أبي علي الفارسي فما باله لم ينقل قوله في آية الوضوء ما دامت قضية الباب وأمه؟!، حتى تعرف سر ذلك إليك نص كلام أبي علي الفارسي - وانظر الحجة له- قال: (من جر فحجته أنه وجد في الكلام عاملين، أحدهما الغسل، والآخر الباء الجارة، ووجه العاملين إذا اجتمعا أن يحمل الكلام على الأقرب منهما دون الأبعد وهو الباء هاهنا، وقد قامت الدلالة على أن المراد بالمسح الغسل من وجهين: (أحدهما): أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل قالوا تمسحت للصلاة وقال أبو عبيدة: فطفق مسحاً بالسوق أي ضرباً فكأن المسح بالآية غسل خفيف، فإن قيل: فالمستحب التكرار ثلاثاً، قيل: إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون (والوجه الثاني): أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون الممسوح فلما وقع التحديد مع المسح، علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد، وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل (لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل)) انتهى كلام أبي علي وهو في غاية الجودة والحسن، ونقله عنه أبو الفرج ابن الجوزي في زاد المسير، وهو ناطق بما أيدناه في الوجه (التاسع) ويشهد له قول القرطبي: (إن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل قال الهروي أخبرنا الأزهري - صاحب التهذيب- أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: (المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب) فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال إن المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل والتواعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة) انتهى كلام القرطبي، وأقول وهذا الإجماع الذي نقله الفارسي من أهل اللغة نقله الأنباري عن الكوفيين حيث قالوا: ((وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بالخفض على الجوار، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وحمزة.. ولو كان معطوفاً على قوله: (برؤوسكم) لكان ينبغي أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة، وهو مخالف لإجماع أئمة الأمة من السلف والخلف) انتهى نقل الأنباري عن الكوفيين. وقال أبو زرعة في حجة القراءات ما نصه: (والصواب من القول ما عليه فقهاء الأمصار: أن الغسل هو الواجب نحو الرجلين...) انتهى كلامه. وبما قدمنا لك تعلم أن

المعترض مضطر للقول بأحد أربعة أوجه في قوله تعالى: ((وحوِرَ عَيْنِي)) (الأول):
 ظاهرها وهو العطف على الاكواب، ويحتاج إلى دفع قوله تعالى: ((حور مقصورات في
 الخيام)) عن ظاهره، وهذا الوجه بعيد، (الثاني): القول بالعطف المقتضي تقدير
 مضاف، ويلزمه عليه القول بالقياس (الثالث): القول بالتقدير أو التضمين الذي قال
 عنه (قول بلا دليل) و(هو من القياس وهو باطل)، (الرابع): القول بالجر بالجوار،
 فالمعترض إما قائل بالأول الذي لا يصح في معناه إذ الحور لا يطاف بهن مع الأكواب
 وغيرها، وإما قائل بما بعده، وهو المراد والمطلوب والحمد لله.

١٨ - وأما إنكار الزجاج للجوار في المعطوف فنحن في ريبة منه لأن الزجاج نسب
 إليه كتاب ليس له كما قال الباحثون وهو إعراب القرآن فنقل منه من نقل من غير
 فحص، ومصنفه هو أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي، وهو متأخر
 جدا عن الزجاج، وإنما نثق بما نقله أهل العلم عنه، وعلى فرض صحة هذا النقل عنه
 فهو مدفوع بما قدمنا من الشواهد كما أنه مقابل بقول من هو أقدم منه وأشهر في هذا
 الشأن ممن أجازوه ووجه به الآية، على أن بعضا نقل عنه من معاني القرآن قوله:
 (وقال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار، فأما الخفض على الجوار فلا يجوز في
 كتاب الله) انتهى ما نقله من [معاني القرآن ق ٦٠،٥٩ مخطوط ر ١١١ م تفسير] فإن صح هذا
 يكون الزجاج قد اقترب من القول به في القرآن فضلا عن تجويزه، فكأن الذي منعه من
 القول به في القرآن ورعه وإجلاله لكتاب الله كما هو ظاهر عبارته، وقد عرفت الجواب
 فيما تقدم فلا نعيد، وعلى فرض أن الزجاج ممن لا يجيزون الجوار مطلقا فشأنه شأن
 أبي جعفر النحاس وغيره ممن لم يجر الجوار لكنه أيد الغسل بوجه آخر أصح عنده،
 لكن المعترض نقل عنه المنع في المعطوف فقط والنقل المتقدم يفيد امتناعه في القرآن
 فقط، فالله أعلم بالصواب، أما ما نحن على يقين منه فهو أن الزجاج من القائمين
 بوجوب الغسل، وقبل الكلام على هذا نود أن نفي بما وعدنا به قبل من بيان صحة الجر
 بالجوار في المعطوف قياسا لو لم يصح بدلائله وشواهد فنقول: يجوز الجر بالجوار
 في المعطوف قياسا على جوازه في النعت وذلك لكون المعطوف من التوابع، فكما تبع
 النعت جاره في لفظه دون معناه فكذلك المعطوف يتبع جاره في لفظه دون معناه،
 وأيضا لا يعد الواو فاصلا لأنه وما بعده في حكم الكلمة الواحدة لذا لا يجوز الفصل
 بينهما هنا، ويجوز الجر بالجوار فيه أيضا من أجل أن المعطوف على النعت المجرور
 بالجوار لا يمتنع جره مع أنه أبعد فكذلك هنا لا يمتنع جره بل هو أقرب، وكما أنه لا

يمنع الواو من تسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف فكذلك هذا لا يمنع من تسلط الجوار على المعطوف وبهذا الوجه أجاب الجمهور عن قول الزجاج بأن العامل في المنصوب بعد واو المعية إنما هو فعل تقديره من الملابس لأن الواو تمنع من تسلط العامل وتقوم فاصلا، قال الجلال السيوطي في الهمع ما نصه: (الثالث: أن ناصبه فعل مضمر بعد الواو وعليه الزجاج قال فإذا قلت: (ما صنعت وإياك) فالتقدير (ولا بست إياك) وإنما لم يعمل فيه الفعل السابق لفصل الواو، وعورض بالعطف فإن فصل الواو فيه لم يمنع من تسلط العامل) انتهى وهو في غاية القوة، فمن هنا قال من قال بفصل الواو وهو لا يصلح متمسكا لما علمت من اشتراك التوابع في الأحكام ومن ثم قاس أئمة عطف البيان والبدل ولم يسمعا والتوكيد لأن ما سمع منه لا يعرف قائله.

ثم اعلم أن صنيع الأئمة المتقدمين القائلين بجر الجوار في الآية يدل على ما نقره هنا وننصره بل هو أبلغ من التصريح، وبذلك تعلم بطلان القول باشتراط عدم الفاصل لصحة الجر بالجوار، أما ما قاله الزجاج واختاره في توجيه الآية فهو لا يعجب المعترض، لذلك ضرب صفحا عنه ولم يلتفت إليه، قال الزجاج: ((الدليل على أن الغسل هو الواجب في الرجل وأن المسح لا يجوز: تحديد قوله (إلى الكعبين) كما جاء في تحديد اليد (إلى المرافق) ولم يجئ في شيء من المسح تحديد) قال: (فامسحوا برؤوسكم) بغير تحديد في القرآن قال: (ويجوز أن يقرأ (وأرجلكم) على معنى (فاغسلوا)، لأن قوله إلى الكعبين دل على ذلك كما وصفنا وينسق بالغسل على المسح كما قال الشاعر:

يا ليت بعلك قد غدا ** متقلدا سيفاً ورمحا

والمعنى: متقلدا سيفاً وحاملاً رمحاً)) انتهى كلام الزجاج، ونقله أبو زرعة في حجة القراءات وأبو الفرج ابن الجوزي في زاد المسير وغيرهما، وبذلك تعرف مذهب الزجاج ورأيه وحسبك هذا من قوله.

١٩- وقوله (لو قيل بأن العطف على المحل خلاف الظاهر فهو منقوض بالقول بالجوار إذ هو خلاف الظاهر) فجوابه أن العطف على المحل منقوض بما تقدم في الجواب (السادس) فراجع، وفرق بين خلاف الظاهر المقرون بالدلائل والحجج، وبين خلاف الظاهر الذي يصادم القرائن وتدفعه الدلائل.

٢٠- قوله (العطف على المحل مشهور - خلاف الجوار-) جوابه أن الجوار أيضا مشهور كما مر، وجهل المعترض به لا يضر، والعطف على المحل منقوض بما تقدم ذكره في الوجه (السادس)، وقوله (على أنه أولى مراعاة للقرب) ساقط، وليبراع المعترض القرب وما شاء كيفما شاء، أما نحن فلا ندع قول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وآل بيته وعلماؤه وأهله وخاصة أهل اللغة منهم، والقرب المدعى لا شيء في التحقيق مع الأدلة المتقدمة ولا يجوز الالتفات إليه، على أن القرب هنا معارض بما هو مراد أيضا حتى لا يفوت بالتقديم وهو الترتيب، وقوله (ولعدم الانتقال من حكم قبل تمامه) نعم لو لم يكن هناك غرض من الانتقال إلى الحكم قبل تمام الذي قبله، أما والغرض موجود فلا التفات إلى هذا، وسيأتي.

٢١- ثم يعود المعترض ليقرر ما رددناه في (الجواب الثاني) فلا نعيد الرد هنا، ولكنه هنا يثير أمرا جديدا وهو قوله (لو سلم تعلق ما فلا يرتفع اللبس) فكيف بربك يصح التعلق ثم لا يرتفع اللبس، وهذا المعترض قد أكثر من ذكر اللبس والإغراء والإلغاز الذي يريد بسببه إبطال الغسل في الأرجل وتصحيح المسح، فبدءاً نزيد إيضاحاً على ما تقدم في الجواب الثاني ثم نعطف على قضية اللبس فنقول: قدمنا القول بتعلق جملة المسح بغسل الأيدي وأنه لا معنى للفصل عند من لا يرى تعلقاً ونحن لا نقول بذلك وعلى فرض عدم وجود تعلق فلا مانع أيضاً عند علماء اللغة لأن الواو لا يلزم في معطوفاتها الترتيب ويكون تقديم المسح لأنه لا يجب تأخيره وإنما الفاء العاطفة هي التي تقتضي الترتيب في الأرجح، ونقلوا عن الزجاج في معاني القرآن قوله: (وامسحوا برؤوسكم على التقديم والتأخير، والواو جائز فيها ذلك كما قال جل وعز: يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) والمعنى: اركعي واسجدي لأن الركوع قبل السجود) انتهى نقلهم عن الزجاج. وقال الإمام النسفي: (وامسحوا برؤوسكم على التقديم والتأخير) انتهى. ورويناه عن أبي عبد الرحمن السلمي - بسند صحيح- قال: ((كنت أقرأ أنا والحسن والحسين قريبا من علي عليه السلام وعنده ناس قد شغلوه فقرأنا (وأرجلكم) فقال رجل (وأرجلكم) بالكسر، فسمع علي عليه السلام فقال: (ليس كما قلت، ثم تلا: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم" هذا من المقدم والمؤخر في الكلام)) انتهى.

قلت: وفي القرآن من ذلك ما لا يعد، فهذا جواب ثان هنا، أما قضية اللبس التي تمسك بها المعارض حتى لو ثبت تعلق صحيح فتعصب زائد لا معنى له، ولم يقل به أحد، وإذا كان التقديم لعلّة وغرض يوجب اللبس أيضا فما قول المعارض في قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم - وطعامكم حل لهم- والمحصنات من المؤمنات والمحصنات..) وأقرب معطوف عليه للمحصنات هو (طعامكم) ويلزم من العطف عليه حل المحصنات المؤمنات لأهل الكتاب!! وما قول المعارض في قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام) وأقرب معطوف عليه لما ذبح على النصب هو (ما ذكيتم) ويلزم من العطف عليه حل ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام!! فهل يقول المعارض بأن في الآية الأولى لبسا لأنها أوهمت الحل لأهل الكتاب وفي الثانية كذلك لأنها أوهمت حل ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام؟! أم سيقول بأن العطف على (الطعام) و(ما ذكيتم) أولى للقرب ولعدم الانتقال من حكم قبل تمامه؟ فالمعارض مضطر للقول بأحد أمرين، إما عدم وجود لبس لتعلق الجملة الفاصلة بما قبلها أو عدم مراعاة القرب وأن الانتقال من حكم قبل تمامه لا يضر، وإما أن يقول بأن اللبس المتوهم يرتفع بالقرينة وفهم السامع، وأنها قرينة خارجية منفصلة لعدم وجود قرينة متصلة في الآية تدل على خلاف الوهم، فبأي القولين يقول المعارض نقول به في آية الوضوء ونعوذ بالله من القول الثالث، وهذا كاف في رد هذا الوجه.

٢٢- قوله: (العطف على محل (رؤوسكم) يفهم المسح إلخ....) لا يلزمنا لأننا لا نقول بالعطف على المحل أصلا، لأن النصب متعين هنا بالعطف على الأيدي، وتقدم ما في العطف على المحل على رأي المعارض.

٢٣- وأما قوله: (أرجلكم منصوب بنزع الخافض) فأجزم أن هذا من إنتاجه وصنعه وأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة، لأن محل نزع الخافض إنما هو باب المفعول به لا المعطوف، وقد غفل المعارض هنا عن هذا فظن الأرجل في قوله: (وأرجلكم) كالرؤوس في قوله (وامسحوا برؤوسكم) فكيف يغفل المعارض عن ذلك؟! بل تناقض من حيث لا يعلم ففاس المعطوف على المفعول به وليس المفعول من التوابع ليصح

القياس عليه، فهذا المعترض يبطل القياس ثم هو يقيس هذا القياس الفاسد، فإن قيل: نقدر امسحوا، قلنا: المسموع ما كان فعله ظاهرا لا مقدرًا لئلا يجتمع حذفان، فهو قياس فاسد أيضا، وأود أن يعلمنا المعترض من العلماء قال هذا؟ من من المتقدمين كسيبويه والكسائي وأبي عمرو والأخفش والزجاج؟! على أنه لو صح ذلك أي النزع في المعطوف لكان المعنى: امسحوا أرجلكم. وهو يفيد وجوب التعميم والمعارض لا يقول به، وباب نزع الخافض فيه كلام ليس هنا مقام بسطه فليرجع إليه من شاء، فبطل ما ادعاه المعترض.

٢٤ - ثم قوله: (لا يقال إذا اجتمع فعلان... الخ) مما تناقض فيه كما تقدم لأن اشتراط القرينة فرع الجواز وهو يقول: (هو من باب القياس وهو باطل) وقد تقدم الجواب عن هذا الوجه فلا نعيده، وهذا الذي أنكره المعترض يقول عنه ابن الحاجب في أماليه: (والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى، ولكل واحد متعلق جوزت ذكر أحد الفعلين، وعطفت متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في أصل الفعل إجراء لأحد المتقاربين مجرى الآخر كقولهم: تقلدت بالسيف والرمح، وعلفتها بالتبن والماء) انتهى كلام ابن الحاجب، وبيننا فيما تقدم أنه مما ثبت بشواهد لا القياس، قال السيوطي في الهمع عند كلامه على بيت (علفتها) ما نصه: (وجعله الجمهور من عطف الجمل بإضمار فعل وقوم بتضمين الأول معنى يتسلط والأكثر أنه ينقاس) انتهى، وقوله: (ينقاس) أي أن شواهد صالحة للعمل عليها.

وأما قول المعترض: (لأن ذلك حيث وجدت القرينة) فمردود بوجودها، إلا أن يعني نفي القرينة المتصلة فليس اتصالها بشرط اتفاقا، ألا ترى إلى قوله تعالى: (وترغبون أن تنكوهن..) فهي تحتل تقدير (في) أو (عن) سواء بسواء، ولولا القرينة الخارجة ما عرف المعنى، قال ابن هشام: (واشترط ابن مالك في أن وأن أمن اللبس فمنع الحذف في نحو (رغبت في أن تفعل) أو (عن أن تفعل) لإشكال المراد بعد الحذف، ويشكل عليه (وترغبون أن تنكوهن) النساء) انتهى، فهل تراه سبحانه بذلك ملغزا مغريا بالجهل أم أن القرائن والدلائل الخارجية كافية في رفع اللبس ودفعه أما إنه نعم عند المنصفين، وفي ذلك كفاية وفيما تقدم غنى.

٢٥- أما قوله: (الواو تفيد ما تفيده مع) فإن قصد الاشتراك المجرد عن المصاحبة التي تقتضي نصب ما بعدها على المعية فمسلّم، وإن قصد المصاحبة فباطل لأدنى طالب في ذهنه شيء من النحو، لاستحالة المصاحبة هنا، وهي في النصب على المعية شرط، لذلك منعه في مثل (علفتها تبنا وماء..)، على أن بعض النحويين يقتصر في مسأله على السماع ونسبة جماعة إلى الأكثرين قال ابن عصفور: (ومعناه أنهم لا يجيزونه إلا حيث لا يراد بالواو معنى العطف المحض لأن السماع إنما ورد به هناك..) ونقله عنه في الهمع، والمعترض قائل بالعطف فهو هنا متناقض، وقائس في نفس الوقت على أن القول باطل أصلا، وفي ذلك كفاية.

٢٦- وأخيرا قوله: (أثبت العلماء...الخ) فمن أبطل الباطل بل هو ضرب من التبدليس والكذب ولا حول ولا قوة إلا بالله فعلماء اللغة مطبقون على أن العطف على الأيدي جائز بل ولا شيء فيه ولا يترتب عليه محذور، قال الأخفش: (وقال: فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) فرده إلى الغسل في قراءة بعضهم لأنه قال فاغسلوا وجوهكم) انتهى كلامه، وقال الزجاج في المعاني: (القراء بالنصب وقد قرئت بالخفض وكلا الوجهين جائز في العربية فمن قرأ بالنصب فالمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم..) انتهى كلامه، وقال بذلك كل أئمة اللغة وفحولها، ولولا ضيق المقام لنقلنا نصوصهم، ولكن الأمر أشهر من أن يعرف وأظهر من أن يوصف ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، وإني أسأل القارئ أن يراجع مطولات اللغة ومبسوطاتها لكي يرى بنفسه ما أنكره المعترض هنا.

وأما قوله: (لأنه مبطل لقراءة الجر للتنافي) فقد عرفت بما قدمناه ووضحناه أن لا تنافي بين القراءتين وعرفت محامل العلماء ووجههم في توجيه الجر وصرفه عن ظاهره، وبقي هنا ما يلزم على القول بالعطف على الرؤوس في الآية فنقول: على فرض أن الأرجل معطوفة على الرؤوس فإنه يلزم في الأرجل بالتالي ما لزم في الرؤوس ضرورة أن العطف يقتضي الاشتراك في الحكم، إذا تقرر هذا فاعلم أن الباء في برؤوسكم إما للإصاق، وإما للاستعلاء وإما للتبعيض، وإما مؤكدة - زائدة- لا تصلح لغير ذلك، أما (الأول) و(الثاني) فلو قال بهم المعترض للزم التعميم ولم يجزئ مسح بعض الرأس ولا بعض الرجلين، لأن المعنى حينئذ وامسحوا برؤوسكم أي وامسحوا رؤوسكم ملصقين أيديكم بها وامسحوا أرجلكم ملصقين أيديكم بها إلى الكعبين فدلّت على وجوب مسح الجميع والمعترض لا يقول به، وكذلك (الاستعلاء)

يكون المعنى امسحوا على رؤوسكم وامسحوا على أرجلكم إلى الكعبين فلما لم يحدد للمسح بداية لم يكن بد من البداية بأولها والانتهاه إلى الكعبين، وأما (الثالث) وهو التبويض فبينه وبين قوله إلى الكعبين تناقض لأن قوله إلى الكعبين تحديد وقوله بعض أرجلكم إبهام فلو أجزأ البعض ما قال إلى الكعبين هذا (أولاً)، و(وثانياً): لأن التبويض أنكره جمع من أهل اللغة الكبار كما في الهمع وقالوا ليس من معاني الباء التبويض، وقال ابن جزيئ الكلبى في التسهيل: (اختلف في هذه الباء فقال قوم إنها للتبويض وبنوا على ذلك جواز مسح بعض الرأس وهذا القول غير صحيح عند أهل العربية) انتهى، كما أن القول بالاستعلاء أنكره البصريون في الباء، (وثالثاً) وهو الأهم أن القول بالإصاق أو الاستعلاء أو التبويض يفوت وجه العطف على المحل الذي يقول به المعترض والذي جعله حجته الكبرى، لأننا قدمنا في الوجه (السادس) أن شرط الجواز ألا يكون للباء معنى أي مؤكدة - زائدة- كما قرره العلماء فتجوز ابن هشام العطف على المحل لأنه جعل الباء زائدة مؤكدة، أما المعترض فهو لا يستطيع ذلك هنا لأنه لو جعلها كذلك لكانت الآية هكذا: (امسحوا رؤوسكم وامسحوا أرجلكم) ولكانت ظاهرة في التعميم، والمعترض لا يقول به، فهو بين أمرين: القول بالتعميم أو عدم جواز العطف على المحل. وكلا الأمرين عليه عسير غير يسير، وأضف إلى ذلك كل ما قدمنا من الأوجه نقلاً عن أهل العلم، وهي إجمالاً ستة كلها صالحة لدفع الظاهر من الجر وهو العطف على الرؤوس، (أولها): الجوار و(الثاني) التقدير، (الثالث) الحمل على المسح (الرابع): وهو للأخفش الصغير ونقله النحاس لمسحوا بأرجلكم غسلًا، (الخامس): المسح على الخف ولا يمتنع كقولك امسح ظهرك أي ثوبك أو التراب بظهرك أي ثوبك وهو مشهور (السادس) النسخ بالسنة ولم نتعرض له هنا لخروجه عن مورد النزاع إذ الكلام نحوي وقال ابن جزيئ: (والآخر أنه يراد به المسح على الخفين والثالث أن ذلك منسوخ بالسنة) انتهى وبالنسخ قال الطحاوي وأبو محمد ابن حزم ومن تبعهم وفيما تقدم غنية عن هذا، فاختر لنفسك ما تشاء فكلها أوجه صحيحة قال بها كبار أئمة النحو واللغة والله الموفق للصواب وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

مَلَّتْ